الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
. قسم الحقوق .

السياسة الجنائية
بين الفقه التقليدي و الاتجاه الحديث

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب
هدام إبراهيم أبو كاس

إشراف الأستاذ
د. سعيدي بن يحي

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن أحمد الحاج ..... رئيساً
الدكتور سعيدي بن يحي ..... مشرفا و مقررًا
الدكتور طيطوس فتحي ..... عضواً مناقشاً
الدكتور هني عبد اللطيف ..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية
2016 – 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع

إلى

شهداء الشعب الفلسطيني

إلى

الوالدين الكريمين

إلى

إخوتي و أخواتي

إلى

الأهل و الأقارب و كل الأصدقاء

إلى

غـزة الشامخة

هدام ابراهيم ابو الكاس

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهمَ لك الحمد و الشكر وحدك

على أن وفقتنا لاختيار سبيل العلم والمعرفة

و أعنتنا على إتمام هذا البحث

أتقدم بخالص الشكر والعرفان

إلى أستاذي الفاضل

د.سعيدي بن يحيى

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة

فكان خر معين لي، و خير ناصح و موجه

كما يطيب لي أن أسجل كامل امتناني

للأساتذة

أعضاء اللجنة الموقرة

الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة

دون أن أنسى شكري الجزيل

للأستاذ الدكتور

نقادي حفيظ

جزاكم الله عنا خير جزاء

مقدمة

السياسة الجنائية المعاصرة مفهوم حديث نسبياً، إذ إنه لم يظهر إلا عندما استخدم العقاب وسيلة للدفاع عن المجتمع، و ذلك بقصد تقويم المجرم و إعادة تأهيله للتآلف مع المجتمع من جديد.

و منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، ظهر لدى الغرب اتجاه يدعو إلى محاولة إصلاح السجناء أخلاقياً بالتربية و التوعية و التثقيف، و اجتماعياً بتعويدهم على الأشغال و العمل، و ذلك بالتدريب على الصناعة و الحرف حتى يعودوا إلى مجتمعهم مواطنين صالحين بعد الإفراج عنهم.

و في نهاية القرن نفسه ظهرت جملة من الدراسات الاستقرائية و البحوث العلمية التي تثبت على وجه اليقين أن الإجرام بالمعنى الصحيح و التعدي على مصالح و حريات الناس ما هو إلا ظاهرة اجتماعية لها أسبابها المختلفة النابعة إما من ذات المجرم بسبب تركيبته الجسمانية أو العصبية، و إما بسبب البيئة الاجتماعية و ما يعتريها من ظروف تهدد الوضع الاجتماعي. وعلى إثر تلك الحقيقة توصل علم الإجرام إلى أن مكافحة الظاهرة الإجرامية إنما تكون بالقضاء على أسبابها الاجتماعية التي مصدرها الخلل الاجتماعي أياً كان.

و من خلال التسلسل التاريخي لمفهوم السياسة الجنائية نجد أنه قد تغير بشكل جذري، فأصبح للسياسة الجنائية مفهوم جديد يشمل فروعا مختلفة و اتساع نطاقها اتساعاً كبيراً، فلم تعد مقصورة على تلك المفاهيم الضيقة في عصورها الأولى، بل شملت سياسة التجريم و العقاب و سياسة المنع والوقاية، وامتدت لتشمل تدابير وقائية و منعية قبل وقوع الأفراد في هذا الاجرام و في بؤر الجريمة.

و من المعلوم أن هذا التطور في مفهوم السياسة الجنائية و طابعها و نطاقها، جاء نتيجة لتطور وظيفة القانون الجنائي ذاته و فكرة العقاب الذي كان محصوراً في كونه رد فعل لمن ارتكب جريمة،

وأن الجريمة مجرد حادثة فردية أقبل على ارتكابها الفرد مختاراً، و بالتالي لم يكن هناك نظرة أو توجه يخالف هذه النظرة و ذلك التوجه.[1]

و الحديث عن السياسة الجنائية يقودنا إلى التركيز على ثقافة و توجه و بعد هذه الأخيرة، والتوجهات النظرية التي من شأنها تحديد المواقف الفقهية التقليدية و المعاصرة لحلول السياسة الجنائية، بمعنى اكتشاف أنجع الحلول لمختلف المشاكل التي تطرحها الظاهرة الإجرامية من خلال سياسة تمليها ثقافة معينة تختلف باختلاف الأزمنة و الأماكن وحتى الإيديولوجيات[2] وهذا ما سنتناوله في مضمون هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية العلمية و العملية التي يكتسيها موضوع البحث فيما سيأتي بيانه في النقاط التالية:

أولا: الجانب الأساسي يتعلق بكيفية صياغة القاعدة القانونية الجنائية، من خلال تحليل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و تحديد الأبعاد التي ينبغي للمشرع تحقيقها من خلال اعتماد هذا المبدأ في القانون وتغذيته بالمبادئ الإنسانية، أو بفلسفة معينة، بما يؤدي إلى الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، و يضفي طابعا موضوعيا على العدالة الجنائية.

ثانيا: المسألة تتطلب إعادة ترتيب أولويات، أي التركيز على دراسة مسألة الوقاية من الانحراف والعلاج المتمثل في العقوبة، و هذا بدوره يدفع إلى الحديث عن إمكانية إحداث تفاعل بينهما بغرض وقاية المجتمع من الجريمة، و إصلاح المنحرفين.

1– خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية و أنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص: السياسة الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، ص 43.

2– قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية: دراسة في ضوء المبادئ الأساسية و الاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، ص 18.

ثالثا: تتمثل الأهمية التي يكتسيها الموضوع كذلك في محاولة التأصيل العلمي والفلسفي الذي يمثل الروح التي ينبغي أن تسود في النظام القانوني الذي أنشأه الشارع، لمواجهة مشكل الانحراف والإجرام، و تحديد المسائل المتصلة بهما.

رابعا: تبدو الأهمية العلمية للموضوع في إجراء دراسة مقارنة بغرض الاستفادة من تجارب أمم سبقتنا في مجال التخطيط لمكافحة الجريمة و محاولة إيجاد نقاط تقارب مع النظام القانوني و الاجتماعي السائد في النظم العربية الذي لها هويتها الخاصة بها، و مبادؤها التي صنعها التاريخ الطويل والتجارب التي مرت.

أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة تهدف بداية إلى إزالة اللبس والغموض الذي يعتري مفهوم السياسة الجنائية ومضمونها القائم على الاستراتيجيات التي يضعها المشرع تماشياً مع حجم و خطورة الظاهرة الإجرامية و كيفية التعامل معها حماية في ذلك للمجتمعات و من وراءها المجرم، إذ نرمي من خلال دراستنا هاته إلى تفسير الظاهرة الإجرامية في ظل التطور العلمي والتقني الذي تشهده مختلف الأمم أصبح لزاما البحث عن مجال أوسع للاعتماد على العلم لبلورة مفهوم اليقين القانوني مع ضرورة صيانة الأخلاق التي تغذي الشعور العام بالعدالة بين أفراد المجتمع.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى بيان السياسة الجنائية التي اتبعتها النظم الغربية و من ورائها التشريعات العربية من خلال المنهج الذي اتبعته لتحديد ظروف وملابسات الجريمة التي تظهر بالمجتمع وتبيان مدى خطورتها من جهة، و من جهة أخرى ظاهرة الانحراف التي تصاحب الشخص المجرم، محاولة في ذلك وضع آليات لمعالجته من خلال سياسات التأهيل والمنع، محاولةً في ذلك وضع أولويات و أهداف لترشيد سياسة التجريم، و وضعها في الإطار الملائم والمناسب.

إشكالية الدراسة

في ظل الاختلاف المتباين بين المدارس الكبرى للسياسة الجنائية التي جعلت اهتمامها ظاهرة الجريمة، و في ظل تجارب الدول وخططها الوطنية واستراتيجياتها الخاصة التي تتميز بالذاتية، و في ظل الرؤى التي صاغتها المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، تطرح إشكالية البحث في السؤال التالي: **مـا هي التوجهات النظرية للفقه التقليدي والمعاصر فـي السياسة الجنائية في معـالجتـه للمشكلة الإجرامية ؟**

و للإجابة عن هذه الإشكالية يستوجب علينا وضع الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماذا يقصد بالسياسة الجنائية و ما هي فروعها وأهدافها ؟

2- كيف تعاملت أفكار المدارس الفقهية مع الظاهرة الإجرامية ؟

منهج الدراسة

اقتضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج، حيث اتبعنا **المنهج الاستقرائي** لتأصيل المبادئ والقواعد السائدة في أغلب النظم القانونية ولاستقراء رؤى المدارس المختلفة والنظريات المتعددة و ما انتهت إليه من نتائج.

كما استخدمنا **المنهج التحليلي** لتحليل الظواهر المعاصرة والتعامل مع آراء الفقه و مختلف النظم الغربية و العربية و تحليل سياساتها الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية و كيفية التعامل معها.

إضافة إلى **المنهج المقارن** كمنهج رئيسي في البحث من خلال توظيفه في المقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و تجلياته في التشريعات الوطنية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية

الملاحظ أن السياسة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة.

تم تطور مفهومها و أصبحت تعني " التوجيه العلمي للتشريع الجنائي" في ضوء دراسة شخصية المجرم هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي فهي "مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد و زمن معين لمكافحة الإجرام".

و في مرحلة لاحقة، تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه و نظرياته، و لما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة رسى مفهوم السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين و في وقت معين، فتحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملاءمة و فعالية في تحقيق الغرض منها وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما.[1]

1– أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 14.

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية

إن تعريف "السياسة الجنائية " كمصطلح مركب لم يكن معروفاً أوائل القرن التاسع عشر، حيث كان المصطلح يطلق على الوسائل الخاصة بمنع الجريمة و مكافحتها.

و بالعودة إلى بداية الاستعمال فإن هذا المصطلح كان يعني الدراسة الانتقادية للوسائل وللأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، ثم تطور هذا المفهوم حتى أصبح يعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي في ضوء دراسة شخصية المجرم. و أخيراً أصبح هذا المصطلح يعني التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين.[1]

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

تعتبر السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة العصب القانوني لكل دولة و تتأثر بطبيعة نظام الحكم فيها، ولذلك تم تقديم العديد من التعاريف حول هذا الموضوع.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

يرجع تعبير السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني **فويرباج** الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر معرفاً السياسة الجنائية بأنها: "حكمة الدولة التشريعية"، حيث قد قصد به مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من طرف المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه.[2]

و في هذا المعنى أيضاً، عرف الفقيه النرويجي **أندیناس** السياسة الجنائية بأنها تخطيط سياسة تدابير المجتمع ضد الإجرام. غير أن هذا التعريف يتميز بالغموض لأنه لا يكشف نطاق هذه السياسة.[3]

1– خالد بن عبد الله الشافي، المرجع السابق، ص 13.

2– بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية: السياسة الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة، ص 5

3– المرجع نفسه، ص 5

و قد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية، فعرفت السياسة الجنائية على أنها: "الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين و في مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه و أسلوب معالجة و إصلاح المجرمين".[1]

كما عرفها الفقيه **R.vouin** أنها":مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية وللعقاب حيال الجريمة". أما الفقيه الفرنسي " **جورج ليفاسير** معبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر فيعرفها بأنها " فن اتخاذ القرار".[2]

و قد ذهب **فون ليست** إلى أن السياسة الجنائية تحدد قيمة القانون المعمول به و تبين ما يجب أن يكون عليه القانون. و في هذا المعنى أيضاً قال **مارك آنسل** بأن السياسة الجنائية تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي و توجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه و الإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي.[3]

و يمكن إجمال هذه التعاريف بأنها: العلم الذي يناقش و يوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي وآلياته، و بصفة عامة كل النشاطات سواء كان تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا والذي تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة.[4] أو هي " مجموعة الوسائل و الأدوات و المعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة و الوقاية منها و مكافحتها بالتصدي لمرتكبيها و توقيع الجزاء المناسب عليهم و معاملتهم بقصد إصلاحهم و إعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد" .[5]

و حسب رأي الدكتور **بارش سليمان**، تعرف السياسة الجنائية بأنها السياسة التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبره جريمة و العقوبات المقررة لها والتدابير المانعة لارتكابها، فالسياسة

1– مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل للنشر و الطباعة، بيروت،1980، ص123

2– بارش سليمان، المرجع السابق، ص 5

3– المرجع نفسه، ص 6

4 – سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة: دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الانتربولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010،ص 22

5– المرجع نفسه، ص 22

الجنائية هي التي تضع القواعد التي تحدد في ضوئها نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها.[1]

ما يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة، أن السياسة الجنائية تعتبر علما وفنا في آن واحد، فالجانب العلمي يعني ضرورة تأصيل نظرية التجريم والعقاب من خلال رسم الأهداف والغايات والخطوط العريضة، باستخدام قواعد قانون العقوبات، لبلورة مفهوم ثقافة الأمن، بالتركيز على مسألتي الوقاية من الجريمة، والعلاج الذي يهدف إلى إعادة إدماج المنحرفين في المجتمع بإعادة إصلاحهم وتأهيلهم.[2]

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

يقصد بالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية السياسة الشرعية المعمول بها في الشرع الحكيم، والتي تعني كما يقول الإمام **ابن القيم الجوزية** في مرجعه "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية" نقلاً عن الإمام **ابن العقيل** في الفنون: "فعل ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، أبعد عن الفساد و إن لم يقم به الرسول، و لا نزل به الوحي".[3]

و عرفها الإمام **أبو العباس أحمد بن تيمية** في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" على أنها جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة الواردة في الكتاب والسنة بما صلح الراعي والرعية.[4]

و قد عرف الدكتور **عبد الوهاب خلاف** في مرجعه "السياسة الشرعية" بأنها: تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة في أصوله

1– بارش سليمان، المرجع السابق، ص 7.

2– G.Levasseur : La politique criminelle, RSC 1971., P : 137–138.

3– قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 21.

4 – زيد بن محمد الرماني، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 60

الكلية. ومنه يمكن تعريف السياسة الشرعية على أنها: رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية.[1]

إن الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تستمد وجودها من مصادر التشريع و التي تتميز بكونها ليست نتاج عقل بشري و إنما هي وحي سماوي، هذه الأسس وردت في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى:"**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**" [2]، و منها ما ورد في السنة النبوية كقوله صلى الله عليه وسلم: **ألا و إن دم الجاهلية موضوع و أول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب، وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب"**[3]

إن التشريع الإسلامي بما يحتويه من مبادئ سامية يحقق التوازن بين التدابير الوقائية و التدابير الزجرية، ويفسح المجال للقيم التربوية و الحوافز المعنوية لان تحتل دورها المتميز للحد من الجريمة والوقاية منها وإصلاح المجرمين و إعادتهم إلى المجتمع و دلك في ظل سياسة جنائية متكاملة.[4]

فقد نظمت الشريعة الإسلامية أنجع الوسائل و أكثر الأجهزة حزما و فعالية لحماية مجتمعاتها و توفير الأمن لهم، وهكذا أنشأت في حظيرتها نظماً قضائيةً بالمعنى الأعم للقضاء ومتشعبة الاختصاص، و من هذه الأنظمة ولاية القضاء بمعناه الخاص و ولاية المظالم و ولاية الحسبة و ولاية الشرطة، وهي داخلة في سلط الخلافة أو الإمامة العظمى.

و تقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاث صور:

- **جرائم الحدود:** وهي كما يعرفها الفقهاء المسلمون محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى، وقد اختلف الفقهاء في تعدادها، فبعضهم يجعلها سبع جرائم هي: السرقة والحرابة والزنا، القذف، شرب الخمر، الردة و البغي. وبعضهم يجعلها ستة جرائم مستثنيا منها البغي،

1– قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 21.

2– الآية 15 من سورة الإسراء.

3– خطبته صلى الله عليه وآله في حجة الوداع.

4 – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 57

و آخرون يقصرونها على الجرائم الأربع الأولى فحسب و يعتبرون شرب الخمر و الردة جريمتين تعزيريتين.

– **جرائم القصاص:** وهي التي تقع على النفس و تشمل جرائم القتل، الجرح و الضرب، و القصاص عقوبة محددة في القران و السنة، و هي مقررة لولي الدم إن شاء أخد به و إن شاء أخد الدية و إن شاء عفا.

– **جرائم التعزير:** و تشمل كل معصية لم تقرر لها عقوبة محددة في القران و السنة، و عرف بعض الفقهاء المسلمين العقوبة التعزيرية بأنها عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي عن كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

و يكون للردع العام الأولوية في عقوبات الحدود و القصاص، لذلك حرصت الشريعة على أن يتم تنفيذ هده العقوبات علانية. و يرى فقهاء الشريعة أن علة التنفيذ العقابي هي منع الكافة من ارتكاب الجرائم.[1]

أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية، فالإجماع على أن التأديب و التهذيب هو الهدف الأساسي لها، فالأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب. و بخصوص قاعدة، " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنه لم يرد في الكتاب أو السنة نص بلفظه يقرر الأخذ بهذه القاعدة، غير أنها تستنتج بوضوح من بعض الآيات القران الكريم و منه قوله تعالى:(**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**)[2]، و قوله تعالى: (**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**)[3].

الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية

1 – بهنسي فتحي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، ص 68 و ما بعدها.

2 – سورة الاسراء، الآية 15

3– سورة النساء، الآية 165

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص تتمحور حول طرق رسم غايات و أهداف تلك السياسات المراد تحقيقها في مجال مكافحة الجرائم و في مجال تقرير العقاب.

أولا: خاصية الغائية

إن غاية السياسة الجنائية هي تحقيق الأهداف المسطرة في مجال التجريم والعقاب والمنع أي الغاية العلمية. ومن أجل تطوير القانون الجنائي من حيث تقرير التجريم و العقاب و المنع، تسعى السياسة الجنائية في مختلف المراحل الإنشاء و التطبيق إلى:

- اهتداء المشرع في مرحلة سن القواعد الجنائية إلى مبادئ السياسة الجنائية.
- إلمام القاضي بآخر المستجدات و التطورات التي تعرفها السياسة الجنائية وذلك في مرحلة التطبيق، حيث يتعين عليه أن يستعين في ذلك بتطبيق النصوص و جعلها تتلاءم و أهداف المشرع و غاياته. فالسياسة الجنائية لا تهدف إلى تطوير النصوص التشريعية فقط، بل تعمل أيضاً على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه و القضاء.[1]

ثانياً: خاصية النسبية

ترتبط السياسة الجنائية بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية، و لذلك تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية حيث تبين الجريمة و تجد الوسائل الكفيلة لمعالجتها من خلال أساليب العقاب و الوقاية.

و بناءً عليه، فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للدولتين.

ثالثاً: خاصية السياسية

1- قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق: تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014، ص 9

كل سياسة جنائية ترتبط بالوضع السياسي القائم في الدولة و الذي يوجهها ويحدد وإطارها، حيث هناك علاقة أساسية بين المسائل الهامة و السياسة الوطنية و السياسة الجنائية. فمثلاً الأنظمة الدكتاتورية أو ذات نظام الحزب الواحد تختلف سياساتها الجنائية عن الدول ذات النظم الديمقراطية.[1]

رابعاً: خاصية التطور

تتغير الظاهرة الإجرامية بتغير الأوضاع الاجتماعية و بتطورها، حيث تتميز السياسة الجنائية بالحركية و بالمرونة تبعاً لحركية الظروف والعوامل التي يتأثر بها المجتمع، ولذلك تخضع أية سياسة جنائية للتعديلات التي يقوم بها المشرع تماشيا والمعطيات الجديدة. كما لا تفوتنا الإشارة أنّ التقدم العلمي والتكنولوجي أيضا يساهم في نشاط الظاهرة الإجرامية كالاختراعات العلمية والتكنولوجيا الحديثة يلازمها تدخل الدولة وسيطرتها عن طريق فرض سياسات جنائية جديدة.

المطلب الثاني: أبعاد السياسة الجنائية

1– قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 10

الفرع الأول:البعد القانوني (التشريعي)

يستلزم لإرساء دعائم دولة الحق و القانون، توافر الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة و المساواة واحترام الحقوق و الحريات، و من بين الآليات المطروحة في السياسة الجنائية، الآليات القانونية التي تنظم العلاقة الاجتماعية بين الأفراد و المؤسسات، وأهم تلك التشريعات: القانون الجنائي (قانون العقوبات) وقانون الإجراءات الجزائية.[1]

و ما يمكن تحقيقه من حماية و منع تفاقم الظاهرة الإجرامية ومحاربتها يتم من خلال إرساء ترسانة من التشريعات و القوانين التي تدعم و تكفل جانب الحماية و الردع و التأهيل للفئات المنحرفة. فلقد حاول الفقهاء تبيان المصالح المستهدفة من طرف السياسة الجنائية و ذلك من خلال ما سطرته هذه الأخيرة من برامج الوقاية و المنع و التجريم، فقد قسموا المصالح التي تحميها القوانين الجنائية إلى ثلاث مجموعات[2] و هي:

1- المصالح الفردية: و تنقسم إلى جانبين، مصلحة متمركزة في الفرد فلا يعنى بها القانون الجنائي، ومصلحة ترتب آثاراً قانونية و وضعا يحميه القانون موضعا لحماية المصلحة الاجتماعية فيتدخل، وهذا ما يتجسد في الحق في الحياة و السلامة الجسمية و حماية الممتلكات الفردية...إخ.[3]

2- مصالح عامة: هي مصلحة الجميع، سواء الأجيال الحاضرة أم المقبلة في المجتمع، وذلك بمقابلة مصلحة الفرد في حد ذاته بصرف النظر عن غيره، ومادام كل من القانون والدولة مرتبطين بفكرة المجتمع ذاتها؛ فإن غاية كل من القانون والدولة هي الغاية التي يتوخاها المجتمع والمتمثلة في المصلحة العامة.

3- مصالح اجتماعية: تتضمن ضماناً لأمن الجماعة و الفرد و تحديد أمن كل من الفئات التالية:

1- قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 54

2- إن هذا التقسيم و التصنيف لم يرق إلى التطبيق الشامل و الوافي في جميع السياسات الجنائية، كما لم يرق إلى مستوى الاتفاق عليه نظراً لاختلاف المنظور السياسي و الإيديولوجي لكل دولة.

3- قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 55

– النظم الاجتماعية و الأخلاق والمحافظة على الثروة العامة و حياة الفرد، بالإضافة إلى المحافظة على الشؤون العائلية و تبعاتها من حقوق الأسرة كالزواج و الطلاق و الميراث...

– النظم السياسية و المتعلقة بأوقات الاضطرابات و المظاهرات...

– النظم الثقافية المتعلقة بالعقائد الدينية و الحريات الثقافية و تبعاتها.

– النظم الاقتصادية المتعلقة بكيان المصالح الاقتصادية من إنتاج و توزيع علاقات التبادل والاستهلاك بما يعمل على تحقيق الرفاهية للفرد و تبعاتها.

و في محاولته لتطبيق هذه التصنيفات على القوانين الجنائية الحالية، يذهب الدكتور **منصور رحماني**[1] إلى اعتبار أن السياسة الجنائية المجسدة في أحد قوانينها الردعية و هي القانون الجنائي أنه يهدف إلى حماية المصلحة الجماعية و هي مصلحة المجتمع دون المصلحة الفردية التي لا تتعارض في حمايتها إلا إذا تضمنت قواعد القانون الجنائي في بنوده حماية المصلحة الاجتماعية.[2]

وتظهر معالم السياسة الجنائية لأي دولة كانت في العالم من خلال توجهاتها الإيديولوجية وطبيعة نظام الحكم فيها. و ينعكس ذلك على قوانينها الأساسية والوطنية كالدساتير والتشريعات الوطنية، حيث تستقي مبادئ تلك القوانين من المعاهدات و المواثيق الدولية و الاتفاقيات المشتركة منها:

أولا: على المستوى الوطني

1– الدستور: يحدد الدستور في مواده بعض القواعد التي ينهض عليها القانون الجنائي كقاعدة: "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، و قاعدة "**رجعية القانون الجنائي والضمانات المتعلقة بحق الدفاع**". هذه القواعد و غيرها مما تنص عليه الدساتير إنما ترسم في الواقع المجال الذي يدور في فلكه القانون الجنائي.

1– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه و قضايا، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر.

2– قميدي محمد فوزي، المرجع نفسه، ص 55

2- القانون الجنائي: يهتم القانون الجنائي بحماية المصالح الجوهرية العامة و الخاصة بتجريم كل سلوك إنساني ينطوي على المساس بها ثم يحدد العقوبة أو التدابير التي توقع على مرتكب الفعل.

3- قانون الإجراءات الجزائية: يقوم هذا القانون بأحكامه التي بمقتضاها يتمكن القاضي المختص من النطق بالجزاء الذي يراه محققاً للأهداف القانونية التي تتركز في تحقيق استقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة و الأمن في المجتمع.[1]

ثانياً: على المستوى الدولي

1- المعاهدات الإقليمية و الدولية: تعني في مفهومها كل اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم مسائل معينة و تترتب جراء ذلك الاتفاق آثار قانونية واجبة التطبيق و يلتزم بها الأطراف.

2- مؤسسات حقوق الإنسان: هي مؤسسات قد تكون دولية أو إقليمية، و تعني بالدفاع عن حقوق الأفراد و الجماعات و الاهتمام بها و على رأسها " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948.[2]

الفرع الثاني:البعد الثقافي

إن السياسة الجنائية مرتبطة بالسلوك وبالمتغيرات الاجتماعية والتي تعتبر من شيم المجتمعات وطبيعتها بالتفاعل مع المستجدات الثقافية للمجتمع. و لدى فإن كل تخلف للسياسة الجنائية عن مواكب التغير الاجتماعي قد يحدث اضطرابا و فجوة بينها وبين المجتمع إلى قدر إحداث فوضى في أمن و نظام هذا المجتمع.

1- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص7

2- تنص المادة 11 من الإعلان على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

و لذلك، تعتبر السياسة الجنائية بمثابة الضابط الذي يعمل على التحكم و السيطرة على كل ما يحدث داخل المجتمع من ظواهر إجرامية و مقابلة كل سلوك انحرافي من شأنه زعزعة الاستقرار داخل النظام القائم عليه المجتمع، مع حماية القيم و الثوابت التي تشكل البناء المتكامل. كما تعمل تلك السياسة على المحافظة على الأخلاق و تحقق المنافع و المصالح العامة بما فيها المصالح الحقيقية للفرد والأسرة في كل زمان و مكان.[1]

و أهم الأهداف التي تعمل السياسة الجنائية أن تحميها في إطار أبعادها الثقافية هي:

– الاهتمام بالفرد داخل المجتمع من خلال تأهيل المنحرف و وقاية الفرد من الانحراف المحتمل بالقضاء على مسبباته في الأسرة و المجتمع ككل.

– المحافظة على بناء الأسرة، حيث تسعى السياسة الجنائية إلى الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية من خلال وضع سياسات[2] جيدة تعكس مقومات و مبادئ و قيم الأسرة دون زعزعة كيان هذه الخلية الأساسية.

1– قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 52.

2 – تتمثل أبرز السياسات المتخذة في مجال المحافظة على الأسرة في:

– رعاية الأسرة و حمايتها من عدوى الظواهر الإجرامية مثل تجريم السرقة ، محاربة الزنا و الفواحش ، تجريم قتل الأصول و الفروع.

– البعد عن ما يهز كيان الأسرة أو يضعفها و ضبط الخلافات الأسرية و ما ينتج عنها من خلل في التنشئة الاجتماعية من خلال الحرص على استمرارية الحياة الأسرية.

– العمل على تأطير سياسات جنائية وقائية من شأنها التربص و القضاء على السلوكيات المهددة بالانحراف من خلال خلق مؤسسات اجتماعية كالمدرسة والمؤسسات التربية مثلاً

المبحث الثاني: فروع السياسة الجنائية

رغم أن هناك جوانب مختلفة فيما بين المهتمين بموضوع السياسة الجنائية، إلا أن هناك جوانب أخرى مشتركة فيما بينهم تجمع هذه التوجهات، خاصة فيما يتعلق بفروع علم السياسة الجنائية، فروع تتكامل من أجل هدف مشترك وهو كيفية التعامل مع الظاهرة الإجرامية و أساليب مكافحتها و الوقاية منها.

و لعل أبرز الفروع المتفق عليها، بالرغم من تباين وجهات نظر الفقهاء، تتمثل في سياسة التجريم، سياسة العقاب و سياسة المنع و الوقاية.[1]

المطلب الأول: سياسة التجريم

تنبني سياسة التجريم على مجموعة من المبادئ والأسس النظرية والفلسفية التي تضع النموذج العام الذي تعتمده التشريعات الجنائية في تجريم أفعال و سلوكات الأفراد والجماعات. و قد عرفت هذه الأفكار والنظريات تطورات متلاحقة منذ ظهور القانون الجنائي مع المجتمعات القديمة التي كانت وراء انبعاث فكر جنائي جديد تمثل في بروز مجموعة من المدارس الفقهية. و بالمقابل فإن فلسفة التجريم في الشريعة الإسلامية ارتبطت أساسا بتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد، وهو ما أعطاها صبغة متميزة عن غيرها من التشريعات الجنائية الوضعية.

الفرع الأول: تعريف سياسة التجريم

تهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليه، وتتضمن سياسة التجريم أيضا بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، و منع إلحاق الضرر

1– قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 22.

بها بإهدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي.

فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات.[1]

و تتأثر قواعد التجريم بوصفها قواعد اجتماعية، بالمتغيرات الاجتماعية التي تعكس ما ينشأ في المجتمع من تحول في القيم الخلقية والسياسية و الثقافية...، وإذا ما استعرضنا التاريخ العام لسياسة التجريم نجده مر بمراحل رئيسية ثلاث:

1- **مرحلة الأسرة والعشيرة قبل تكون الجماعة السياسية:** و فيها ارتبط مفهوم التجريم بالحاجة إلى الطعام، فظهرت جرائم الاعتداء على الأشخاص في غياب قانون مكتوب اعتمدت المجتمعات البدائية على وسائل بدائية لحل مشاكلها، ومع مرور الوقت تركزت لدى الإنسان في تلك الفترة جملة من القواعد التي كان عليه احترامها، وإلا تعرض لجزاء من طرف قوى غيبية. و قد سمي هذا النوع من التجريم "بالتابو"[2].

2- **مرحلة قيام الدولة الحديثة:** بعد التطورات الفكرية والعلمية والاقتصادية التي عرفتها أوربا، انعكس ذلك على التشريعات الحديثة التي أصبح تحرير مشاريعها من اختصاص "اللجان الفنية" وبذلك ملك الفقه التوجيه العام لسياسة التجريم و العقاب. و كان من أثر ذلك أن استولت الدولة بصفة نهائية على سلطتي التجريم و العقاب.

3- **مرحلة البحث العلمي والدراسة الفلسفية:** عرف بمرحلة الدراسات الفلسفية أو مرحلة الدراسات العقلية والعلمية للقانون الجنائي الحديث، وقد شكلت هذه المرحلة بحق قفزة نوعية في

1- قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 10

2 – التابو: أصل كلمة أتى من لغات سكان جزر المحيط الهادئ، وتعني المحرم أو الممنوع وقد تعني المقدس أحيانا، وهي تشير إلى الأشياء الممنوع على الفرد القيام بها من فعل أو قول لأن هذا يطلق الأرواح الشريرة الموجودة داخلها،والفكرة موجودة تقريبا لدى كل الشعوب البدائية.

الفكر الجنائي الحديث، وثورة بيضاء في مواجهة النظم التجريمية التقليدية وتفسير الظاهرة الإجرامية، وهو ما تم تكريسه على صعيد مختلف المدارس الفقهية بدءً بالمدرسة التقليدية الأولى و مروراً بالمدرسة التقليدية الحديثة، فالمدرسة الوضعية وانتهاءً بمدرسة الدفاع الاجتماعي.

الفرع الثاني: تحديد سياسة التجريم

تهدف كل سياسة جنائية إلى تحديد الجرائم التي تخص مصالح المجتمع بوضع إطار قانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل والتي تستوجب التجريم و الجزاء الملائم.[1] و في هذا الخصوص، تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: "**لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[2].

و من المعلوم أن يحمي القانون مصالح الأفراد و المجتمع، حيث يهدف إلى تحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم و كذا إحساسهم بالحماية بتطبيقه، فنجاعة السياسة الجنائية ترتبط في جزء مهم منها بسياسة التجريم، لدى من الضروري أن تكون سياسة التجريم مبنية على أسس علمية مدروسة تراعي مصالح المجتمع بتجريم ما يسبب لها ضرراً و تجريم ما يحول دون تحقيق ذلك.[3]

إن التجريم متباين و متفاوت من سياسة جنائية لأخرى رغم محاولة توحيد التشريعات الجنائية على المستوى العالمي، حيث يستحيل عليهم وضع قائمة خاصة بالأفعال و التصرفات التي كانت محل تجريم لأن التجريم يتغير دوماً بتغير العصور والأمم والظروف وبالتالي تبقى نسبية النتيجة والتطبيق قائمة فعلاً، فما يباح في بلد ما، يحرم في بلد آخر.[4]

---

1 – قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 22.

2 – المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

3 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 175.

4 – جريمة القتل مثلاً تعتبر من الجرائم الاخطر و لكن بعض الشعوب و القبائل لا تنظر لهذا السلوك بهذه النظرة حتى الآن، فعند البعض يعد القتل أداة للحفاظ على الشرف و القيام بها يعد عملاً مقبولاً.

المطلب الثاني: سياسة العقاب

تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة و يستأثر به المشـرع، و لهذا سماه البعض بالتفريد القانوني، أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي.

الفرع الأول: تحديد سياسة العقاب

العقوبة باعتبارها أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام توقَع على المسؤول عن الجريمة، حيث يتعدى هدفها من إيلام المحكوم عليه إلى الأثر المانع الذي ينتظره المجتمع من توقيع الجزاء الجنائي. فتطبيق التشريع العقابي وفق سياسة جنائية يحقق المنع العام و ذلك بصرف الأفراد عن محاكاة المجرم الذي طبق عليه العقاب والتي بدورها (العقوبة) تؤدي وظيفة ما اصطلح عليه بـ: الردع الخاص، شريطة أن تدفع المحكوم عليه إلى عدم تكرار الجريمة.[1]

و تقوم السياسة العقابية على مجموعة من المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات بالاستعانة بالنتائج التي توصل إليها علم العقاب[2] وباختياره للجزاءات وطرق تنفيذها لمكافحة الظاهرة الاجرامية تكريساً للمادة الأولى[3] من قانون العقوبات الجزائري.

و على ضوء هذا التعريف للسياسة العقابية يمكن استنباط خصائص هذه السياسة التي يمكن اعتبارها مبادئ أساسية و هي:

1– قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 26.

2– يعني علم العقاب ذلك العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق اختيار و تنفيذ الجزاء المقرر للجريمة مع اتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي. و بالتالي يدعم علم العقاب السياسة الجنائية بالأبحاث و الدراسات العقابية و بأهم المبادئ التي توجه المشرع في اختيار صور الجزاء الجنائي الأكثر ملائمة في مكافحة الجريمة.

3 – المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

أولا: مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية تتويجاً لكفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام و تعسف القضاة، و ثمرة لجهود مفكرين و مصلحين، و هو يعني في مفهومه الاستناد للقانون، فلا جريمة إلا بنص قانوني يضفي على الفعل صفة المشروعية. و بالتالي لا يمكن تقرير العقوبة ما لم تكن مقررة نوعاً و مقداراً، و هذا يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية أي حصر الاختصاص بالتجريم و العقاب في يد السلطة التشريعية المختصة دستورياً و ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبات التي يقرها نص القانون.[1]

ثانياً: مبدأ القضائية

إن مبدأ القضائية هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقَع دون حاجة إلى تدخل القضاء، حيث يقصد بمصطلح قضائية العقوبة اختصاص السلطة القضائية بتوقيع العقوبة الجنائية، فلا تنفذ أية عقوبة ما دام لم تصدر من القاضي عن طريق حكم قضائي من محكمة مختصة. و بالتالي كُرِس هذا المبدأ في غالبية التشريعات من أجل حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة التنفيذية و استبدادها.[2]

ثالثاً: مبدأ الشخصية

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث و هو يعني اقتصار العقوبة على شخصية المسؤول عن الجريمة دون غيره. ففي الأزمنة الماضية كان امتداد العقوبة يطبق إلى أقرباء الجاني و كل من يمد له بصلة القرابة و لدم، خاصة في الجرائم السياسية التي تمثل تهديداً على نظام الحكم أو شخص الحاكم.

1– قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 27.

2– في هذا الخصوص، ينص الدستور الجزائري في المادة 45 منه على: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته".

و قد تأكد مبدأ الشخصية أيضا في العهد الإسلامي من خلال نصوص الشريعة الإسلامية في قوله سبحانه و تعالى: "**ولا تزر وازرة وزر أخرى**".[1] وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "**لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه**". فوفاة الجاني مثلاً يسقط تطبيق العقوبة و عليه العقوبة لا تورث.[2]

رابعاً: مبدأ العدالة

مبدأ العدالة مبدأ يهدف إلى تحقيق العدالة المنشودة حيث يرتكز على جملة من الشروط و هي:

- يجب تقرير العقوبة كونها ضرورة اجتماعية و تقدر بقدرها دون أي مبالغة أو تفريط و اعتبراها الضابط الذي يوجه المشرع حين يزن المصالح الاجتماعية.
- يجب أن يكون هناك تناسب بين إيلام العقوبة و جسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها، ومنح القاضي سلطة تقديرية ليتمكن من تفريد العقاب.
- يجب الحرص على تساوي الناس جميعاً باعتبار المساواة القانونية مبدأ مكرس في دساتير الدول.
- يجب تفريد العقوبة التي تعد مبدأً جنائياً حديثاً ينال من خلاله الجاني جرعة العقوبة التي تتناسب مع حجم جريمته و ظروفه الخاصة.

خامساً: مبدأ احترام كرامة وحقوق الإنسان

تؤكد جل المواثيق الدولية على هذا المبدأ فتنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[3] على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". فاحترام الكرامة الإنسانية كحق من حقوق الإنسان هو مطلب إنساني لا بد للسياسات العقابية أن تتقيد به مراعاة لآدمية الجاني عند اختيار المشرع للعقوبة التي يقررها.[4]

1- الآية 33 من سورة الإسراء.

2- قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 29.

3- يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي.

4- المرجع نفسه، ص 30.

الفرع الثاني: مجالات سياسة العقاب

إن السياسة العقابية لكل دولة تتعدد في ثلاث مجالات هي:

1- المجال التشريعي

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا عقوبة بدون جريمة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها مقابل الواقعة التي يجرمها القانون[1]، حيث يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو بهما معاً تطبيقيا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وبناءً على المبدأ السابق تربط الجريمة و العقوبة علاقة سببية تفرضها مبادئ العدل، ويلزم القانون باحترامها و مراعاتها، لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام و الخاص وفق مبدأ الشرعية.

وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر:

أ- المضمون: ويتمثل في العقوبة التي تمس بمصالح المحكوم عليه، فتنقص من حريته الشخصية أو حقوقه المالية، أو المعنوية.

ب- السبب: لتطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من ارتكاب جريمة تمس حقوق الغير، تكون سبباً في الحكم عليه بالعقاب أو التدبير الملائم.

ج- المحل: إذ لا جريمة بدون فاعل، بحيث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبات

د- الحكم الجنائي: وهو الحكم الذي يصدر من قبل القضاء حاملا لقرار الإدانة المتمثل في نسبة الجريمة إلى المجرم وتحديد العقوبة أو التدبير بحسب ظروف وأحوال ارتكاب الفعل المجرم.

1- أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، المجلة العربية لدفاع الاجتماعي، العدد 23، ص 289

2- المجال القضائي

يتكون المجال القضائي من شقين، أحدهما موضوعي و يتناول الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والآخر إجرائي يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها.و يعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، هدفه في ذلك إثبات حق الدولة في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة.

و يكمن دور القاضي في تطبيق القانون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المحكمة العليا، حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شأنها أن تعطي ضمانة هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية.

فالسياسة الجنائية المعاصرة أخذت بمبدأ ضرورة فحص شخصية المجرم و بأهمية قياس التدبير الملائم وفقا لدرجة خطورته وانتهت بتخصص القاضي للوصول إلى غاية حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالراشدين أو الأحداث.[1]

3- المجال التنفيذي

يتكون المجال التنفيذي من شقين، أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، والأخر إجرائي يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقاً لهذه الأسس، وهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار (العقوبة)، و لا يمكن تحقيقه ما لم يعمل القضاء على تحقيقه.

لكن تنفيذ العقاب ليس للإيلام والتشفي والانتقام من الجاني، بل الهدف منه هو إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع و أبعاده عن السلوك و التصرف الإجرامي. [2]

1- قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص21

2- المرجع نفسه، ص 22

المطلب الثالث: سياسة المنع و الوقاية

إلى جانب مجالي التجريم و العقاب، تهتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من الجريمة، و كذلك مسألة علاج الجاني و إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع من جهة ثانية.[1] فهي سياسة تهدف إلى محاولة نزع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع والوقوف على العوامل والمسببات التي من شأنها تهيئة الأجواء لاستفحالها.

و لتفادي أي خطورة اجتماعية جنائية، لا بد من اتخاذ إجراءات معينة تكون وقائية تطبيقاً لسياسات مبرمجة هدفها استئصال السلوكات المنحرفة للأفراد، والتي تقود إلى تعكير صفوة النظام الاجتماعي من استقرار و أمن و سكينة. و لهذا لا بد من مواجهة خطورتين أساسيتين حددتها السياسة الجنائية و تتمثل في سياسة وقاية المجتمع من الجريمة و سياسة التأهيل و الإصلاح.[2]

الفرع الأول: سياسة وقاية المجتمع من الجريمة

إن سياسة المنع من الجريمة، و وقاية المجتمع منها، برزت مع ظهور ما يسمى بالخطورة الإجرامية التي جاءت بها المدرسة الإيطالية الوضعية، فتوافر الخطورة الإجرامية يدعو إلى اتخاذ التدابير الاحترازية ضد من توافرت لديه. [3]

ظهرت مسألة الوقاية من الجريمة و منع الأشخاص من ارتكاب الأفعال الإجرامية مع المدرسة الإيطالية الوضعية، بعدما كان الفكر الكلاسيكي يرتكز على ثنائية التجريم و العقاب، وكان الهدف من العقاب هو إيلام الجاني كمقابل عن ارتكابه للجريمة.

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1

2- قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 32

3- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1

و من ثم، تعتبر وقاية المجتمع من الجريمة، إحدى أهم أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي أتى بها الفقيه **مارك أنسل**[1]، حيث اعتبر أن حماية المجتمع من المشاريع الإجرامية هو المبتغى الأساسي من هذه السياسة.

فالسياسة الجنائية حسب حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، تدع إلى التكفل بالأشخاص الموجودين في ظروف صعبة، وخاصة الأحداث منهم، حتى يحس هذا الشخص بالأمان، هذا التكفل أو المساعدة الاجتماعية هو حق من حقوق الإنسان، فالسياسة الجنائية الجديدة لها عدة جوانب اجتماعية، تتوخى تحقيق عدالة اجتماعية يحس الجميع في إطارها بأهمية القيم المشتركة، وضرورة الحفاظ عليها و هذه التوجهات من شأنا حماية المجتمع من عواقب الأفعال الإجرامية[2].

الفرع الثاني: سياسة التأهيل و الإصلاح

إن مطلب الإصلاح و التأهيل العقابي ليس بالأمر حديث العهد و إن كان لم يتبلور في صورته العلمية إلا في القرون الأخيرة، و لكن من حيث المبدأ يرجع إلى العصور القديمة كالفلسفات الأفلاطونية التي نادت بتحويل الإنسان المجرم إلى إنسان شريف ونافع.[3] بيد أن استمرار عجلة الزمن وما شهدته البشرية من أحداث و كوارث و اضطرابات و فتن و تحولات سياسية و فكرية واجتماعية طيلة العصور الممتدة بين العصور البدائية السحيقة والعصر العلمي الحاضر، قد جعلت في كثير الأحيان من العقوبة وسيلة للإرهاب بمعنى "الردع".[4] لذا انحصر مطلب التأهيل والإصلاح فضلا عن

---

1 – قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 15

2– المرجع نفسه، ص 16

3– في هذا الشأن، يحدد أفلاطون السبيل إلى تحويل الإنسان المجرم إلى إنسان شريف قادر على النهوض بنفسه ضد الشخصية الإجرامية حيث يتم ذلك من خلال النصح و الإرشاد اللذان يمثلان في جوهرهما توعية و إصلاح و تهذيب. كما أن عملية الإصلاح تحددها إرادة الخير التي تتغلب على إرادة الشر من خلال التوعية الذاتية و الاجتماعية و من خلال شعور الجاني باحتقاره لنفسه و احتقار المجتمع له.

4– عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية: دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 16

وظيفة الالتفات إلى الحاجة الإنسانية للمنحرف و الجانح في إعادته إلى جادة الصواب و النأي به عن سلوك سبيل الشر و الجريمة.

و يقصد بالتأهيل أن يكون تنفيذ الجزاء الجنائي بطريقة تتوافر فيها وسائل التهذيب والإصلاح حتى يمكنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية أن يكون أهلاً للتكيف مع المجتمع و ألا يعود للإجرام مستقبلاً. فالتأهيل بهذا الوصف نوع من الردع الخاص إلا أنه يخلو من عنصر الألم و يغلب عليه عنصر المعاونة على سلوك الطريق السوي في المستقبل.[1]

إن سياسة التأهيل والإصلاح هي في الواقع كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت على التفكير العلمي التجريبي ونادت بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة وذلك عن طريق فحص شخصية هذا المجرم و تحديد درجة خطورته الإجرامية و أسبابها ثم اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الخطورة و علاجها، وهكذا فإن مركز الثقل في السياسة الجنائية قد تحول من الجريمة إلى المجرم. وكان طبيعيا أمام هذا التحول أن تسود أفكار جديدة إجرائية وموضوعية لهذه السياسة كضرورة فحص شخصية المجرم لمعرفة درجة خطورته الإجرامية وعلاجها باختيار التدبير الملائم لها.[2]

لقد ورد مطلب التأهيل و الإصلاح العقابي في العديد من القوانين الجنائية الحديثة، فهذا قانون العقوبات الألماني قد نص على العقوبات السالبة الحرية[3] و التي تنطوي على القيام بعمل نافع والالتجاء إلى وسائل تربوية و إجراءات مهنية لتأهيل الشخص للحياة الاجتماعية واحترام الشرعية.

أما قانون العقوبات السويسري، فقد نص في مادته (37) على أنه: "يتعين تنفيذ عقوبتي السجن والحبس على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تهذيبه وتمهيد عودته إلى الحياة الحرة..."[4]

---

1 – اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 143

2– قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 17.

3– المادة (39) من قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870.

4– عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 23.

كما لم يبتعد قانون العقوبات الروسي عن هذا الأمر حينما نص على أن "الغرض من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليهم و تربيتهم و إعادة تهذيبهم كي تتولد لديهم روح الإخلاص للعمل والتنفيذ الدقيق للقانون و احترام قواعد الحياة الجماعية".[1]

و يبدو أن هذه التشريعات و غيرها ممن اتجهت إلى التأكيد على هذا الهدف الإصلاحي للعقاب قد تأثرت بالسياسة الجنائية الوضعية و سياسات الدفاع الاجتماعي التي تؤكد جميعها على إصلاح المجرم وتقويمه.[2]

1– المادة (20) من قانون العقوبات الروسي الصادر سنة 1960.

2– عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 23–24

الفصل الثاني

الاتجاهات الفقهية و الوضعية للسياسة الجنائية

شكل غياب النصوص الجزائية التي تعكس سياسة جنائية واضحة المعالم في دول أوربا خلال القرون الوسطى خللاً يمكن لمسه من خلال السلطة التقديرية الواسعة للقضاء الجنائي و قسوة العقوبات، التي كانت تنفذ بوسائل بشعة، وتناقض الأحكام الجزائية، فالجريمة اعتبرت إثما خلقياً يستحق مرتكبها أقصى العقوبات نظرا لما سببته إرادته الآثمة، ولذلك حاز القضاء الجنائي على سلطات واسعة فيما يتعلق بإثبات الجريمة وانتزاع الاعتراف من المتهم الذي يكون باستعمال وسائل التعذيب، فقد كان الاعتراف سيد الأدلة في إنجلترا. و مرد ذلك إلى تزمت وتعصب رجال الدين والكنيسة الذين بالغوا إلى حد كبير في تأثيم الجرائم الدينية و الدنيوية، وتحديد العقوبات المترتبة عليها، فقد تعارض النظام الجنائي خلال تلك الفترة مع الأهداف الحقيقية للسياسة الجنائية الواقعية التي تمثل وسيلة من وسائل إقرار مبدأ العدالة بتفسيرها لمختلف الظواهر الإجرامية.[1]

و من خلال دراسة توجه المدارس الفقهية في مجال السياسة الجنائية سيتضح أن الفقه يركز على مسألة محددة من الأهمية، و قد يتناسى مسائل أخرى لا تقل أهمية يجب توظيفها خلال ظروف و مناسبات معينة لمواجهة الجريمة بطريقة فعالة تعيد التوازن إلى النظام الشرعي الذي اختل نتيجة الجريمة، مما يستوجب الأخذ بحلول توفيقية تعتمدها عدة فلسفات[2].

فضلاً على أن التشريعات الوضعية تأثرت إلى حد كبير بالتصورات النظرية و الحلول التي اعتمدتها المدارس الفقهية، وحاولت النظم الجنائية بلورة مفهوم رد فعل اجتماعي يستهدف الجريمة بالتوفيق بين مختلف النظريات التي لا تتناقض فلسفتها بقدر ما يمكن أن تلعب دورا تكامليا، بغرض سد النقص الذي يترتب عن اعتماد حل وحيد لا يفضي في جميع الأحوال إلى نتائج توصف بالإيجابية على مستوى السياسة الجنائية، واعتماد هذا الحل يخضع لمنطق الضرورة الذي يميز الواقع، مما من شأنه إضفاء مشروعية موضوعية على عمل المشرع والقاضي[3].

1 – سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2012، ص 07

2 – المرجع نفسه، ص 65.

3– المرجع نفسه، ص 106.

المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية للسياسة الجنائية

تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة، و القانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة. فقد كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي و توجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، حيث تأثرت بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة، فإذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظريتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية، والذي انعكس ذلك على معيار التجريم والعقاب من خلال قصورها على حماية المصلحة الاجتماعية، فإن السياسة النيوكلاسكية تأثرت بنظرية العدالة وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية.

المطلب الأول: الاتجاه التقليدي

ظهرت المدرسة التقليدية للحد من التعسف والوحشية التي كان عليها النظام الجنائي في العالم الغربي في القرن 18 والحكم المطلق الذي لا مبرر له [1]، حيث كانت للقضاة سلطة لا ضوابط لها تطغى عليها رغباتهم وأهوائهم، و كانت المساواة بين المواطنين مفقودة و التناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم معدومة، وتعسف القضاة قد تجاوز الحدود وساد الهوى وصار قانون العصر[2].

و عليه، سوف أتطرق في فرع أول للأساس الفكري للاتجاه التقليدي و أهم الانتقادات التي وجهت له، ثم أتطرق إلى الاتجاه التقليدي في ثوبه الجديد في فرع ثانٍ.

1 – صور مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا الوضع السائد حينئذ بقوله: " من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة، إن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد أبدا إلى إصلاح البشرية.

2 – جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام و العقاب، مصر، 1989، ص194.

الفرع الأول: الأساس الفكري للاتجاه التقليدي[1]

خلال قرون طويلة و إلى غاية القرن الثامن عشر، ظلت العوامل الاجتماعية الأكثر تأثيرا والأكثر أهمية من خلال مساهمتها في التوجهات الفكرية للعديد من المحللين والفقهاء خاصة في تطور السياسة الجنائية .[2]

و نتيجة للأوضاع المتسلطة للأنظمة الغربية، ظهرت أفكار كبار الفلاسفة والمفكرين متأثرين في ذلك بالنهضة الفكرية مثل **جون جاك روسو** و **مونتسكيو** لتنادي بتغيير السياسة الجنائية السائدة وهو ما حدث بالفعل منذ أواخر القرن 18.

و قد كان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية **بكاريا**[3] صاحب كتاب "في الجرائم والعقوبات" التي تضمن أفكاراً تهدف لإصلاح المنظومة الجنائية ونادى بالحيلولة دون تحكم القضاة وتعسفهم عن طريق سلبهم سلطة فرض العقوبات وطالب بإسنادها إلى جهات تشريعية، و بالتالي يصبح دور القاضي هو تنفيذ القانون فقط وتطبيق العقوبات المتضمنة فيه دون أي اجتهاد.[4]

تأثر فكر **بكاريا** بنظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو التي تتلخص في التسليم بوجود المجتمع بادئ الأمر، وأن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة له تتغير في الوقت الذي يشاء فيه المجتمع، وما تملك هذه السلطة من حق العقاب يقوم على ما تنازل عنه أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم.كما تأثر بالفلسفة الخلقية، والمنفعة الاجتماعية التي تتحقق باستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي يؤدي إلى الكف عن الجريمة.[5]

---

1 – المصدر الأول للمذهب التقليدي هي أعمال مونتسكيو و جون جاك روسو و الايطالي بيكاريا و الانجليزي بنتام و الألماني فورباخ. وقد طرح أنصار هذا الاتجاه فكراً جديداً مفاده أن وظيفة القانون الجنائي لا تكمن فقط في محاربة الجريمة بقدر ما تهدف إلى تحديد العقوبة. والمقصود بذلك دور القانون الجنائي في وقاية المواطن ضد الدولة، حيث لا تطبق العقوبات إلا عند الضرورة القصوى.

2 – قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 33

3 – يعد بكاريا أول من نادى بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا نص الذي كان له مكانة عظيمة في السياسة الجنائية المعاصرة كما نادى بإلغاء عقوبة الإعدام.

4 – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 40

5 – المرجع نفسه، ص40.

و من جهته، نادى **جيرمي بنتام** الذي يعد أحد أقطاب مدرسة "نظرية حساب اللذات" التي تعني أن العقاب لا يكون رادعاً ونافعاً إلا إذا كانت اللذة في العقوبة أكبر بشدة الألم التي تعود على الجاني بفعل الجريمة، وقد تبنا هذه النظرية كل من **بكاريا** و**فويورباخ**.

و يرى **بنتام** أنه يجب البحث في موضوع الجريمة والإثم الجنائي قبل تحديد مسألة العقاب و درجاته، فينبغي النظر في طبيعة الجريمة من حيث درجة جسامتها و درجة مساسها بالشعور العام والمصالح الحيوية، و احتمال اقترافها من قبل أفراد آخرين، إذا ترك الجاني دون عقاب، ثم معاينة ظروف الجريمة التي تكشف عن درجة العدوان لدى الجاني، وكذا شخصية الفاعل السابقة ومن هم أبواه، و إجراء بحث حول نشأته و بيئته الاجتماعية، و البحث في طبيعة الدافع الإجرامي[1].

أما المفكر **جون جاك روسو** فيعتبر أن حق الدولة في العقاب هو حق المجتمع في الدفاع عن نفسه في مواجهة المعتدين على نظامه وأفراده و قيمه، وينبغي أن تظل العقوبة محكومة بهذا الغرض الاجتماعي، لا تتعداه لغيره، فكل عقوبة لا يستدعيها الدفاع عن المجتمع تعتبر غير لازمة وظالمة في آن واحد، وأن كثرة العقوبات وقسوتها دليل على ضعف النظام الجنائي. فالدولة تعتبر وسيلة لتحقيق الحرية العامة التي تعد بمثابة القانون الذي على أساسه يشعر الفرد أنه يطابق رغباته الحقيقية ويتناسب مع شخصه بما يعبر عن الإرادة والمصلحة العامة.

و يترتب عن ذلك التسليم بأن الإنسان يتمتع بمجموعة من الحقوق السياسية، و أنه تطبيقا لذلك ترتبط نظرية الجزاء الجنائي بنظرية الحقوق السياسية، فلا بد أن يكون الجزاء محددا سلفا بنص جزائي، و أن تكون العقوبة متناسبة مع ما أحدثه الجاني من ضرر، والزيادة عن ذلك أو النقصان يعني مخالفة لمقتضى العقد الاجتماعي الذي يجمع بين الأفراد في المجتمع الواحد[2].

1 – سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 68

2 – المرجع نفسه، ص 67

و على العموم، كان للأفكار التي أتت بها المدرسة التقليدية أثر بالغ في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية في منظومة السياسة الجنائية تمثلت في الكف عن وحشية العقاب الذي ينافي إنسانية الإنسان ، وجعل المسؤولية الجنائية شخصية ومبنية على حرية الاختيار، وظهور مبدأ عرفت له مكانة دولية ألا وهو مبدأ الشرعية من أجل الحد من سلطة القضاء المطلقة، وجعل العقوبة متناسبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة حتى تتحقق أهدافها المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه التقليدي الجديد

كان لأفكار المدرسة التقليدية دور جد هام وعلى عدة مستويات في السياسة الجنائية المعاصرة، و قد أخد مكانة مرموقة فيها، و رغم ذلك أُخذ عليها عيوب كثيرة كإفراطها في التجريد، بحيث حصرت اهتمامها في الجريمة دون شخصية المجرم وظروف ودوافع ارتكاب الجريمة وكذا اعتبارها حرية الاختيار مطلقة ومتساوية لدى جميع الأفراد مع العلم أن الأشخاص يتفاوتون في دوافعهم وقوة الإدراك لديهم. و لهذا ظهرت المدرسة التقليدية في ثوبها الجديد.[2]

إن السياسة الجنائية الجديدة والتي قامت على أفكار الفيلسوف الألماني **إيمانويل كانت**[3] في شقها العقابي تعد بلا شك امتدادا للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة، وعلى وجه الخصوص مبدأ حرية الاختيار ومبدأ العقد الاجتماعي. إلا أن هذه المبادئ جاءت في صيغة جديدة تفاديا للعيوب والنقد الذي تعرضت له.

1 – محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة ، الرياض، 2002، ص 33.

2– المرجع نفسه، ص 33

3 – تأثر بأفكار هذا المفكر، روسيه و أرتولا و موليه في فرنسا، و كيرار و كرمينيان في إيطاليا، وهوس في بلجيكا، و ميترماير في ألمانيا، وتكونت من أفكار الجميع المدرسة التقليدية الحديثة، وجمعوا بين فكرة العدالة التي نادى بها ايمانويل كانت، وفكرة المنعة التي نادى بها بنتام، وأسسوا العقوبة على فكرة العدالة التي تحقق منفعة للمجتمع.

و لم تقف المدرسة التقليدية الجديدة عند هذا الحد بل أتت بجديد في أساس حق الدولة في العقاب، إذ جعلت أساسها في ذلك هو تحقيق العدالة المطلقة، فكان لمبدأ أساس الحق في العقاب الذي أقرته المدرسة التقليدية الجديدة أثر كبير في إصلاح النظام الجنائي والتأثير على مسار السياسة الجنائية.[1]

فإقرار مبدأ تفاوت المسؤولية الجنائية من طرف المدرسة التقليدية الجديدة نتج عنه تفاوت العقوبات من حيث الشدة والتخفيف لتحقيق دواعي الأمن والاستقرار الاجتماعي سواء في المراحل التشريعية أي سن عقوبة تكون بين حد أدنى و حد أقصى، أو في مرحلة التقاضي بإعطاء القاضي حرية التقدير والتفريد العقابي، أو في مرحلة التنفيذ.

كما كان لمبدأ المزج بين المنفعة والعدالة أثر بالغ الأهمية إذ أصبح التفكير في المنع الخاص قبل المنع العام، كما اهتمت هذه المدرسة بشخصية المجرم وأولتها اعتبارا بالغ الأهمية في الوقت الذي كانت فيه مجهولة الهوية، و بمقتضاه تم إقرار نظام الظروف المخففة و المشددة ومبدأ التفريد العقابي الذي يعتبر من أهم مميزات السياسة الجنائية .

و على العموم، حاولت المدرسة التقليدية الحديثة تجنب النقد الذي وجه إلى أنصار المدرسة التقليدية القديمة،[2] ولهذا حاولت اعتماد أفكار جديدة في مجال السياسة الجنائية تدور حول المسائل التالية:

أولا: في مجال التجريم والعقاب: كان للفلسفة الإصلاحية التي اعتمدها أنصار المدرسة أثرها في حمل المشرع على التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، أي إعادة النظر في درجة الإثم في الجرائم التي تمس أمن الدولة ومصلحتها، و قد تزعم هذه الحركة في فرنسا السياسي المشهور **فرانسوا جيزو** "F.UIZOT" الذي أصدر سنة 1822 كتاباً يحمل عنوان "عقوبة الموت في الإجرام

1 – بالرغم ما حققته السياسة الجنائية التقليدية الجديدة من انتشار وتأثير على التشريعات العقابية ، إلا أنها لم تخلوا من مآخذ وغيوب مما فتح المجال لظهور مدارس وضعية جديدة كان لها دور هام في تطوير السياسة الجنائية إلى ما هو أحسن.

2– سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 71

السياسي"، الذي يعد بمثابة العهد الجديد في مجال الجريمة السياسية، ففي سنة 1848 أصدر المشرع الفرنسي قانونا ألغى به عقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم التي توصف بأنها سياسية، و هذا ما أفسح الطريق للعناية بالجاني و الظروف التي ارتكب جريمته في ظلها.

ثانيا: في مجال المسؤولية الجزائية: تمثل المبدأ الأصيل الذي يقوم عليه صرح المسؤولية الجنائية لدى فقه هذه المدرسة في افتراض حرية الاختيار لدى كل إنسان عاقل. فالكائن البشري يتميز بالشعور الذي يتوافر خلال حياتنا الزمنية، يعطي ذلك لحياتنا خاصية الحرية والتلقائية واستحالة التنبؤ، و يختلف عن خصائص المادة التي تتميز بالجمود و الهندسة وتخضع لقانون الحتمية والضرورة، وهذا ما يمنح للجماعة حق مساءلة وعقاب الجاني نظرا لما يتمتع به من إدراك و تمييز و حرية[1].

ثالثا: تحديد وظيفة العقوبة لدى فقه المدرسة التقليدية الحديثة: يتخذ أنصار هذه المدرسة من فكرة العدالة المطلقة العنوان الرئيسي الذي على أساسه تحوز الدولة حق العقاب، والغرض الذي يجب أن تسعى إليه الدولة، بينما تمثل فكرة المنفعة الاجتماعية الإطار الذي يرسم حدود العقوبة، فالعدالة الجنائية لا تتحقق بإجراء عملية حسابية تجمع الجريمة وشخص الجاني، وإنما تتحقق بالمساواة في تقرير العقوبة بشرط الإتحاد في الظروف[2].

غير أنه في ظل المبادئ الحديثة واعتماد مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون و اليقين الذي توصل إليه أفراد المجتمع الحديث أصبحت فلسفة المدرسة التقليدية لا تستقيم مع الأوضاع الراهنة لصياغة الفكر الشمولي، مما يجعلها محل انتقاد شديد.

1– سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 72

2 – المرجع نفسه، ص 72

المطلب الثاني: الاتجاه الوضعي

ظهر العديد من الأفكار التي تنادي بإيجاد الحلول العلمية لمشاكل الإجرام وذلك بعد أن أغفلت المدارس التقليدية هذا الغرض. و لعل أهم هذه الدراسات و الأفكار الفلسفية هي المدرسة الوضعية و ما تلاها من مدارس أخرى شكلت الأرضية المناسبة لبناء فكر إصلاحي جديد يقوم على معالجة المجرمين و تأهيلهم.[1]

الفرع الأول: نشأة الاتجاه الوضعي

برزت طلائع المدرسة الوضعية في مستهل الربع الأخير من القرن التاسع عشر و جعلت رسالتها الإنسانية دراسة التكوين الخلقي للمجرم و البيئة الاجتماعية و الطبيعية التي عاش فيها الإنسان لموائمة العلاج الأكثر فاعلية لعواملها المختلفة. وقد سميت هذه المدرسة بـ(الوضعية) نسبة إلى الأسلوب الذي انتهجته في دراسة الجريمة و مواجهة مشكلاتها، كما سميت أيضا بالمدرسة الايطالية نسبة إلى ايطاليا موطن مؤسسيها.[2]

و قد أخذ رجال هذه المدرسة على النظام الجنائي المستقر قسوة العقوبات وخضوعها لتحكم القضاء واستبداده، و نادى أنصار المدرسة بالتخفيف من قسوة العقوبات بما يستتبعه من استعباد التعذيب في الإجراءات الجنائية و إقرار قاعدة شرعية العقوبات بما يستتبعه من قضاء على سلطة القاضي في التجريم و العقاب.[3]

و لا ريب في أن المدرسة الوضعية تمثل حداً فاصلاً في تاريخ مكافحة الجريمة بين الفكر القديم الذي تمثله رغبة الارتباط بمذاهب فلسفية تقليدية معينة في رسم سياسة العقاب، وبين الفكر الحديث الذي تمثله رغبة الارتباط بالحقائق الواقعية للجناة، و هي العلامة المميزة لهذا العصر.[4]

---

1 – عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 45.

2 – المرجع نفسه، ص 50–51

3 – محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 232

4– عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 62.

و تعد هذه المدرسة تطبيقا للمنهج التجريبي على الظاهرة الإجرامية الذي يمثل امتداد للتقدم الذي أحرزه علماء طبائع الإنسان Anthropologie وعلماء الاجتماع Sociologie ومحاولة الاستفادة من نتائج بحوثهما في معالجة المشاكل الجنائية، متأثرة في كل ذلك بأفكار الفلاسفة **أوجست كونت** و **كلود برنار** و **هوتون**، خاصة أفكار **داروين** في نظريته في النشوء والارتقاء، فقد كان لأفكار هؤلاء فضل كبير في إرساء أسس المنهج العلمي الوضعي في إطار دراسة الظاهر الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: أسس الاتجاه الوضعي

ذهب أنصار المدرسة الوضعية وتجنباً للنقد الذي تلقته المدرسة التقليدية إلى تحديد السياسة الجنائية حول الظاهرة الإجرامية إلى تحديد السلوك الإجرامي من خلال التأكيد على الاختلاف والتعارض القائم بين الجريمة والقيم الخلقية السائدة في المجتمع.[2]

و يبحث علم السياسة الجنائية عند الوضعيين في أفضل الوسائل لمحاربة الظاهرة الإجرامية وذلك لتحديد أفضل النصوص الجنائية والتي يمكن أن يترتب عن تطبيقها في ظروف دولة معينة مقاومة الجريمة والقضاء عليها.

كما يعتمد علم السياسة الجنائية على معطيات مختلفة التي يحددها لهم علم الإجرام، وبالتالي يمكن تقرير العقوبات المناسبة بحسب اختلاف أسباب الجرائم و مختلف الشخصيات التي ترتكبها. وكذلك تقرير أنظمة إيقاف التنفيذ ومدى صلاحيته أو الاختبار القضائي أو الإفراج المشروط، وكلها أنظمة تسعى السياسة الجنائية المعاصرة لتقنينها لمكافحة الظاهرة الإجرامية وكان الفضل في إظهارها لأبحاث علم الإجرام.[3]

1 – عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 51

2– محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 9

3 – المرجع نفسه، ص 20–21

كان للفيلسوف **أوجست كونت** الفضل في تطبيق المنهج الوضعي في دراسة الظواهر الاجتماعية، ولذلك أثر على تحديد وتوجيه سياسة الدولة وعلى الأخص في مجال محاربة الجريمة، فالدولة لا تؤدي دورا سلبيا يقتصر على المنع و التجريم، و إنما تمارس وظيفة إيجابية تتمثل في فرض انضباط اجتماعي ونمط للعيش على الأفراد في المجتمع لحماية الحقوق والمصلحة الخاصة والعامة[1].

أما العالم **لومبروزو** فقد دفع إلى محاولة تصنيف المجرمين استنادا إلى الناحية العضوية، فحصر ذلك في خمسة طوائف لما يجمع بينها من سمات مشتركة تعبر عن انحطاط في الشخصية و تتمثل هذه الفئات التي تتميز بالانحراف عن التكوين العضوي و النفسي الطبيعي السائد لدى الأفراد العاديين، وعليه يوصف المجرم بأنه إنسان غير سوي، مما يستدعي الكشف عن أوجه الخلل فيه، بالإعتماد على التحليل الشامل لمختلف مظاهر حياته النفسية و العضوية ، من أجل مواجهة الخلل الذي أصاب الفرد بتدبير ملائم.[2]

و بخصوص العالم **هوتون**[3] فقد توصل إلى أن المجرمين يختلفون عن الناس الطبيعيين اختلافا واضحا في مقاسات أعضائهم الجسمانية، وأن مظاهر الشذوذ الجسماني لديهم تشبه علامات الرجعة التي قال بها **لومبروزو**، كما أنهم يختلفون في الملامح الخارجية مثل شكل الأنف والأذن والشفة ولون العينين، فضلا عن اتصاف المجرمين بانحطاط جسماني حدده **هوتون** بمئة وسبع صفات ترجع أساسا إلى العوامل الوراثية، وهذا ما يبرر السلوك الإجرامي لدى هذه الفئة لأن الانحطاط الجسماني يؤدي إلى الانحطاط على المستوى العقلي والنفسي[4].

---

1 – سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 72

2 – المرجع نفسه، ص 79

3 – اعتمد" هوتون (صاحب النظرية التكوينية) على علم الإحصاء لدراسة الناحية العضوية التي تطبع المجرمين، حيث قام بالمقارنة بين فئات واسعة من المجرمين وغير المجرمين مراعيا التماثل النسبي بينهم من حيث الظروف، وكانت العينة محل الدراسة مكونة من 13873 من السجناء، مقارنة من فئة قام بانتقائها من طلبة الجامعات ورجال الإطفاء والشرطة ومرضى المستشفيات من البيض و السود، واستمرت الدراسة طيلة تسعة سنوات.

4 – سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص80

لا ريب أن المدرسة الوضعية قد تركت مزايا و فضائل كثيرة حتى أن الكثير من النظم العقابية اليوم تدين بفضلها و وجودها إلى هذه المدرسة و أصولها، فإليها يعود الفضل في التركيز على شخص المجرم و بهذا تحول مركز الثقل في السياسة الجنائية من الجريمة إلى المجرم. فبعد أن كانت السياسة الكلاسيكية تنظر إلى المجرم بوصفه مجرد رقم أو رمز، أضحت المدرسة الوضعية تنظر إلى المجرم بوصفه كائناً حياً ملموساً فيه تكمن أسباب الجريمة و إلى هذه المدرسة يعود الفضل في إبراز نظرية "الخطورة الإجرامية" و إبراز دور "التدابير الجنائية" في مكافحة الجريمة و علاج المجرمين. وإليها يعود الفضل في التنبيه إلى فكرة الدفاع الاجتماعي، تلك الفكرة التي طورها علماء لاحقون و إلى المدرسة يعود الفضل في بروز علمي الإجرام والعقاب اللذان تفجرا عن ينابيع هذه المدرسة.[1]

1 – عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 62

المطلب الثالث: اتجاه الدفاع الاجتماعي[1]

تهدف مدرسة الدفاع الاجتماعي التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية 1945 إلى حماية المجتمع و المجرم جميعا من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم. فهي كحركة جديدة في السياسة الجنائية تهدف إلى الوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين. وقد ظهرت بفعل أفكار العديد من الفقهاء والمفكرين أمثال **جراماتيكا** و**مارك انسل**.

و يجب أن نعلم أن الدفاع الاجتماعي ليس مجرد دفاع عن المجتمع كما قد يتبادر إلى الذهن، خاصة ضد المجرمين، و إنما فكرة الدفاع الاجتماعي في تطورها و فيما انتهت إليه، مرتبطة بتطور فلسفة العقاب و العلوم الاجتماعية أو ما يسمى بعلوم الإنسان، كما أن ارتباطها وثيق بالفقه القانوني في الجريمة و العقوبة و الاجراءات الجنائية.[2]

الفرع الأول: أفكار جراماتيكا

يرى **فيليبو جراماتيكا** أحد مؤسسي الاتجاه الوضعي أن شخصية المجرم هي محور نظرية الدفاع الاجتماعي، بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية والسيكولوجية. فقد ظهرت ضرورة إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية للفعل و استبدالها بفكرة أعم و أقرب إلى الواقع الانساني و الاجتماعي و هي فكرة التكييف الاجتماعي أو مناهضة المجتمع من جانب الجاني. و ان إلغاء المسؤولية الجنائية و استبدالها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية يستتبع إلغاء العقوبة ومعايير تطبيقها.[3]

1 – استعمل تعبير الدفاع الاجتماعي Défense sociale منذ القدم. وكان يقصد به حماية المجتمع من العناصر الضارة به، ومن ثم كان يوجه ضد المجرم فيضحى به في سبيل المصلحة العامة من دون أي محاولة لمساعدته في العودة إلى المجتمع.

2 – أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 10

3 – المرجع نفسه، ص 11–12.

و بالتالي، أنكر **جراماتيكا** حق الدولة في العقاب و أكد على واجب الدول في التأهيل الاجتماعي، فإنكار حق الدولة في العقاب يعني في نظره تسلط الدولة على حقوق الفرد والإنسان الذي أنشأ الدولة، و بالتالي لا مجال للاعتراف بالجريمة و بالمسؤولية الجنائية.[1]

وقد ألح **جراماتيكا** على ضرورة إصلاح الشخص المناهض للمجتمع و ذلك من خلال التدابير الإصلاحية عوض معاقبته. فطالما أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف و أن صاحب هدا السلوك كان ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه فانه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الاجتماعية وهذه التدابير يجب أن تراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية و إنما يجب أن يكون هدفها هو الإصلاح والتأهيل.

و رغم انتماء **جراماتيكا** لمدرسة الدفاع الاجتماعي إلا أنه تأثر في مذهبه بالمدرستين التقليدية والوضعية. فمن المدرسة التقليدية السجونية أخذ فكرة الاهتمام بشخص المجرم لمحاولة تقويمه و تأهيله اجتماعياً، و من المدرسة الوضعية أخذ فكرة التدابير و نظرية التفريد الملازم لها كوسيلة لبلوغ تلك الغاية الانسانية. و مع ذلك فإن العبرة عند **جراماتيكا** هي بالانحراف الاجتماعي و ليس بالسلوك الإجتماعي، يستتبع بطبيعة الحال رفض مبدأ قانون العقوبات و فكرة الحرية و الحتمية.[2]

1 – قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 42

2 – أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 13–14

الفرع الثاني: أفكار مارك انسل

تقوم أفكار **مارك انسل** باعتباره من مؤسسي مدرسة الدفاع الاجتماعي أيضا في جزء منها على بعض أفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات[1]، فقد سبق للاتحاد الدولي لقانون العقوبات أن تبني ضرورة صياغة سياسة جنائية حول الصراع ضد الجريمة بطريقة عقلانية وعلمية أي بالاستفادة من جهود علوم الإنسان .

فبالنسبة للسياسة التي اعتمدها **مارك انسل،** فإنه يلتقي مع **جراماتيكا** في أغراض التدابير الجنائية المتمثلة في تهذيب و إصلاح المجرم و خاصة الحدث، وأن الطابع الإنساني وآدمية المجرم وكرامته هو الطابع المميز لهذه التدابير. **فمارك انسل** يؤمن بثلاث مبادئ في مذهبه "الدفاع الاجتماعي الجديد":

1- القانونية في التجريم.

2 - الإرادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية.

3- العقاب كجزاء على قدر الخطأ.[2]

و رغم ذلك، فإن **مارك انسل** لا يتفق مع **جراماتيكا** في إلغاء قانون العقوبات والمجرم والعقوبة والمسؤولية الجنائية وغيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة. **فمارك انسل** يبقي على قانون العقوبات والمجرم والجريمة، علاوة على أن أساس المسؤولية لديه هو حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية، فيقول في هذا الصدد أن المجتمع عليه واجب محاربة

1 – هو الاتحاد الذي تأسس سنة 1880 من قبل مجموعة من الفقهاء أهمهم: أدولف برنز، فون ليست، فان هامل، وأخذوا بأهم الأفكار التوفيقية بين المدارس السابقة، وتركزت فلسفته على دعامتين أساسيتين، هي أن مهمة قانون العقوبات الكفاح ضد الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، وأن يراعي القانون الجنائي النتائج التي تسفر عنها الدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية، وهو ما يدل على الاتجاه العلمي للاتحاد الدولي ورفضهم التام لفكرة التسليم بالحتمية،

2 – أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 15

الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول و المخدرات ووضع سياسة للرعاية و المساعدة الاجتماعية للأفراد من خلال تأهيل المجرم وإصلاحه بإحدى المهن أو تثقيفه أو علاجه إذا اقتضى الأمر ذلك.

و بالتالي، فإن أفكار **مارك انسل** و إن أبقت على الجزاءات الجنائية إلا أنها ليست مجرد شر مقابل للجريمة التي ارتكبها المجرم، و إنما هي عمل اجتماعي لحماية المجتمع ضد ما يقع عليه من أفعال اجرامية.[1]

1 – أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 15

المبحث الثاني: الاتجاهات الوضعية للسياسة الجنائية

اختلفت موازين القوى في عالمنا المعاصر، وبدأت الأنظمة الليبرالية التي تدعي الديمقراطية تميل إلى تطبيق فكرة "حالة الضرورة" والأنظمة الاستبدادية تميل شيئاً إلى توفير ضمانات قانونية لتخفيف شدة العقوبات التي كانت في وقت مضى أداة ردع في توجهات سياساتها. أما عن عالمنا العربي فقانونها الوضعي مستورد لنماذج غربية غير نابعة من ذاتها والذي انعكس على البيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية بالسلبية بالرغم من محاولات نسبية هدفها خلق انفصال فكري قانوني عن العالم الغربي.[1]

المطلب الأول: السياسة الجنائية في النظام الأوربي

تجدر الإشارة إلى أن السياسة الجنائية الوطنية تبنى أساساً على ما وصلت إليه جهود المجموعة الدولية من خلال مؤتمراتها وندواتها وتوصياتها، إضافة إلى عنصر الخصوصية الذاتية.

الفرع الأول: السياسة الجنائية في النظام الفرنسي

يعتبر النظام الجنائي الفرنسي نموذجاً للقوانين الغربية الأخرى، حيث تأثر بأفكار **بنتام** الانجليزي و**بيكاريا** الايطالي التي طبقت لأول مرة في فرنسا عن طريق ثورة 1789، كما أن المد النابليوني قد ساعد الفكر الفرنسي على ذلك.[2]

لقد بدأت المحاولات مع الفقيه "**جارو**" الذي أشار إلى أن السياسة الجنائية تضم الجانب العلاجي والجانب الوقائي، حيث رأى أن أبرز مهام الدولة هي حماية النظام العام من الإجرام وهذا يقتضي الدراسة العلمية للجريمة. كما يرى أن العلم بمفرده لا يكفي لحل مشكلة الجريمة بل لابد من الاستعانة بأدوات السياسة الجنائية الأخرى كالتربية والتعليم و الدين و غيرها.

---

1 – محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 174.

2 – قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 48.

و قد أضاف الفقيه "**جورج ليفاسير**"جهوده إلى جهود "**جارو**"، حيث عبر عن وجهة نظر الفكر الجنائي الفرنسي المعاصر في سلسلة" أرشيف فلسفة القانون "الصادرة سنة 1971 ومما أضافه الفقيه **ليفاسير** هو فكرة وطنية السياسة الجنائية، و بالتالي لا يمكن لدولة أن تستورد سياستها الجنائية من دولة أخرى بسبب الاختلاف في المتغيرات الاجتماعية والسياسية والخلقية بين الدول[1].

و على العموم، يمكن حصر أهم تطورات القانون الفرنسي في النقاط التالية:

- كان قانون العقوبات الصادر سنة 1791[2] ينص على عقوبات ذات حد واحد، عدلت نصوصه مع قانون 1810 و أصبحت عقوبات ذات حدين، بحيث أصبح يعطي الحق في النطق بالعقوبة المناسبة داخل مجال الحدين.

- ساهمت المدرسة التقليدية الجديدة سنة 1830 في التعديلات المعتبرة التي عرفها التشريع العقابي و يظهر جلياً في قانون 28 أفريل 1832 من خلال النص على تطبيق الظروف المخففة على كل أنواع الجرائم و إلغاء العقوبات الجسدية مثل الغلي و الكي، إنشاء مصحات خاصة بالأحداث...[3]

- حركة التجديد التشريعي فيما يتعلق بالإصلاحات العقابية بدءً بقانون 27 ماي 1912[4] الذي أكد خصوصية جرائم الأحداث و استحداث العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق المدنية، وقانون 02 فبراير 1945[5] الذي قام باستحداث إجراءات تربوية للأحداث و إنشاء قضاة خاصين بتطبيق العقوبات و متابعة الجناة بعد تعدد الإدانات.[6]

إن مسايرة التطور السريع للمجتمع الفرنسي و التغير في مفهوم القيم و إرضاء الرأي العام شكلت نقطة تحول مع إعلان الجمهورية الخامسة لسنة 1958 تمثلت في تشكيل عدة لجان بهدف

---

1 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 38.

2 – كان من نتائج قيام الثورة الفرنسية 1789 تكريس بعض المبادئ التي ضمنها قانون العقوبات الصادر سنة 1791 و المتعلقة بالعقوبات الثابتة استوحاها من اعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي 1789.

3 – قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 48.

4 – نص قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام 1912 المتعلق بالأحداث في كثير من الحالات على تدابير الحماية والتعليم، التي يعتبر مفهومها مختلفًا تماما عن مفهوم العقوبة.

5– تمثل الإصلاح العقابي لسنة 1945 في تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء و أوكل هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات

6 – أكد على هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1959 الذي اهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة .

إعادة النظر في قانون العقوبات و منها وضع مشاريع القوانين التي نشرت في عام 1976 ومشروع قانون العقوبات الجديد المنشور سنة 1988.

يمكننا القول أن النظام الفرنسي الحالي من النظم المختلطة وإن كان يقوم في أساسه على نظام التنقيب والتحري مع الاقتراب من النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، وهذا النظام هو أساس القوانين المصرية و السورية و اللبنانية، وكان المصدر التاريخي لقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي كان مطبقا قبل الحرب العالمية الأولى في الدولة العثمانية.[1]

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في النظام الألماني

يعد "**فون ليست**[2]" من أبرز فقهاء القانون الجنائي في ألمانيا في مطلع القرن الماضي الذين اهتموا بالسياسة الجنائية، حيث يرى أن القانون إنما وضع لحماية المصالح الحيوية، و أن الذي يحدد ما هي المصلحة الحيوية الجديرة بالحماية هي الحياة و ليس النظام القانوني، و كل ما يفعله القانون أنه يعلنها مصلحة حيوية و يقرر على المساس بها جزاءً. و عن مقتضيات السياسة الجنائية يرى أن الفحص الانتقادي لقانون العقوبات يبدأ بانتقاد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والبحث عن بدائل عنها.

و يرى **فون ليست** أيضا أن الاستخدام الواعي للعقوبة كسلاح للنظام القانوني ضد الجريمة يقتضي أن يتم إجراء فحص علمي للجريمة في أسبابها الخارجية و الداخلية، و العلم الذي يدرس

1 – جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004، ص 9

2 – من أهم أعماله في هذا المجال كتابه " القانون الجنائي الألماني والسياسة الجنائية."، حيث تضمنت أفكاره في بيان العلاقة بين السياسة الجنائية و القانون الجنائي، إذ أشار إلى أن السياسة الجنائية هي التي تسمح بتقييم القانون الجنائي وتبين ما يجب أن يكون عليه، كما وضح حاجتها إلى العلوم الجنائية الدارسة لواقع الإجرام كعلم الإجرام و العقاب.

ذلك هو علم الإجرام و يدخل في هذا العلم كل من علم البيولوجيا أو الأنثروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي".[1]

كما ظهرت في ألمانيا ملامح سياسة جديدة نابعة من تفهم مضمون و أساليب السياسة الجنائية فالمجرم المبتدئ أو بالصدفة يكفيه التهديد في حين أن المجرم العائد لابد من كسر حدة الإجرام فيه بأبعاده عن المجتمع إما بالنفي أو السجن. ولذلك أحسن طريقة[2] كما يراها **فون ليست** أن حسن تطبيق السياسة الجنائية يتطلب إعدادا مهنيا لكل الأشخاص الذين يساهمون في تطبيق القانون الجنائي لأنها خطة شاملة يجب إدراك أبعادها مثل:

- حماية الفرد، التي لا يصح المساس بها إلا حينما يتضح عداء الشخص بمجتمع.
- الاستنكارات التقليدية و هي العادات و التقاليد.
- أن لا تكون الوسيلة (العقوبة) متجاوزة الهدف.
- الخطأ الجماعي، يجب مراعاة هذه الفكرة لأن لها تأثيرها على الجاني لأن الخطأ إذا شاع أصبح مستساغاً، و السياسة الجنائية الحكيمة تقتضي وضع سياسة وقائية لمنع تفشي" الأخطاء الجماعية في المجتمع " قبل العقاب عليها إذا ما انقلبت بحكم ارتباطها بعناصر أخرى إلى جريمة[3].

1 – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 44

2 – مما يذكر للفقه الألماني أنه أحسن إعادة النظر في قانونه العقابي حين أشار إلى إعادة وضع تعريفات وإعادة صياغة المفاهيم أي إعادة النظر في التعريفات و الشروح المتعلقة بالمبادئ العامة (القسم العام من قانون العقوبات) من أجل إيجاد سياسة جنائية معاصرة، و يتجلى ذلك في مشروع قانون 1962 الذي تضمن بدائل رد الفعل العقابي المتمثلة في عقوبة الحبس.

3 – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 45

المطلب الثاني: السياسة الجنائية في النظام العربي

الفرع الأول: خصوصيات السياسة الجنائية في الوطن العربي

الحديث عن الواقع العربي في هذا المجال ضروري للتلميح إلى تعدد النظم الجنائية داخل الدول العربية والتي بات من الواجب دراسة كل نظام جنائي عربي على حدى ما اصطلح عليه بـ: "الدراسة المقارنة للنظم العربية" بسبب اختلاف إيديولوجيات وأنظمة الحكم فيها، رغم مبادرات رجال الفكر العربي و القانون و رجال الفقه و القضاء العرب الرامية إلى جمع مختلف التشريعات العربية و محاولة حصرها في موسوعات موحدة كموسوعة التشريعات العربية والتي تظم جميع التشريعات المعمول بها.[1]

و تعتبر مصر أول دولة عربية تدخل حركة التقنينات[2] لأسباب عدة متأثرة بقانون نابليون سنة 1810 وبالقانون العثماني سنة 1858، ثم تخطوا الدول العربية الأخرى حذو مصر و تدخل هي أيضا حركة التقنينات في العصر الحديث، و بهذا أصبحت بعيدة كل البعد عن المعطيات التراثية لمجتمعات الدول العربية و بخاصة الظواهر الإجرامية وليدة عمق المجتمع.

إن الأنظمة العربية في سياساتها الجنائية قد طبقت بعض نصوص القانون الجنائي بطابع إسلامي و لكن على استحياء فهو على الرغم من ذلك لا يخرج في مضمونه عن التشريعات الجنائية الحديثة ولعل المبدأ العام: **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"** يفسر ذلك.[3]

مع مطلع القرن الواحد والعشرين الحالي، أصبحت الجرائم تدخل في زمرة الأفعال الإرهابية وتنفذ بشكل جماعي أو فردي وتستهدف المساس بالنظام العام في أي بلد بواسطة التخويف والترهيب والعنف بالاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم، والقيام بأعمال التخريب أو الإتلاف...، الأمر الذي دفع بالأنظمة العربية إلى إعادة

---

1 – قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 50

2 – في سنة 1904 اقتبس المشرع المصري أحكام قوانين كل من بلجيكا، ايطاليا و الهند، مع تعديلات سنة 1934 التي اقتبسها من القانون الفرنسي.

3 – محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 192.

صياغة سياساتها الجنائية في مجال مكافحة الظواهر الاجرامية الخطيرة، مثلما حدث في نظام المغرب، حيث حذت تلك الجرائم الجديدة بالمشرع إلى التدخل لسن قانون صارم لزجر مرتكبي هذه الأفعال وللحد من هذه الظاهرة.

فالمنظور الجديد المعاصر للسياسة الجنائية هو الذي حذا بالمشرع المغربي إلى إحداث ثورة في قانون المسطرة الجنائية (2002/10/03)، وذلك بإقرار عدالة تصالحية تنحو إلى محو آثار الجريمة فورا بالحفاظ على الوضعية التي كانت سائدة قبل ارتكاب الفعل وذلك لرأب الصدع الذي يمكن أن يمس العلاقات الاجتماعية بين الناس.

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في القانون الجزائري

يجب التنبيه قبل التطرق إلى قانون العقوبات الجزائري، إلى أن الجزائر مرت بفترة استعمارية حاول المستعمر فيها الحد من التطور الفكري والحضاري للشعب الجزائري، من خلال الجرائم التي استهدفت قيم وشخصية الشعب الجزائري، والذي رغم ذلك لا يزال يحتفظ بالهوية الوطنية التي تقوم على أساس الإسلام و العروبة و الأمازيغية .

غداة الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، طبقت في الجزائر قوانين الشريعة الإسلامية خاصة في عهد دولة الأمير عبد القادر الذي قام بتطبيق العقوبات الشرعية من خلال تعيين قاضياً عالماً لأحكام الشرعية في كل الدوائر.[1]

و ابتداءً من 26 سبتمبر 1843، طبقت السلطات الفرنسية التنظيم القضائي الفرنسي الجديد في الجزائر في المسائل الجنائية دون تلك الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية، والتي بقيت المحاكم الشرعية قاضية إلى غاية خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر.

1 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 45

و لكن في الواقع أقدمت السلطات الفرنسية على تطبيق قوانين متعددة على الجزائريين لا وجود لها في قانون العقوبات الفرنسي تماشياً مع مصالحها، ومنها عقوبة الغرامة الجماعية المطبقة على سكان القرى و المداشر دون استثناء ضاربة بذلك بمبدأ شخصية العقوبة.[1]

و قد طبقت القوانين الفرنسية منذ 1843 إلى غاية 23 أكتوبر 1944، حيث أصدرت فرنسا أمراً جديداً بموجبه أصبح جميع الجزائريين خاضعين على العموم للتشريع النافذ على الفرنسيين معتمدة على بعض الإصلاحات كالقضاء المستعجل، إجراءات التنفيذ و إجراءات الطعن بالمعارضة. ولكن مع اندلاع الثورة في نوفمبر 1954، ألغت فرنسا تلك الإصلاحات و أنشأت المحاكم العسكرية الخاصة، و طبقت الاعتقال الإداري و أهدرت بذلك الحريات الفردية على نحو فضيع.

بعد رحيل المستعمر الفرنسي خلف وراءه فراغاً في المؤسسات و التشريع، فاضطرت السلطات التي تمثل الثورة إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تطبق أثناء فترة الاستعمار، صدر الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[2] القاضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية. ثم صدر الأمر رقم 66 المتضمن قانون العقوبات سنة 1966 المؤرخ في 08 جويلية سنة[3] 1966، و الذي يتضمن في المواد من 01 إلى 60 المبادئ العامة التي تساهم في رسم ملامح الفلسفة التي يقوم على أساسها التجريم والعقاب، بما يكشف عن تبني مرجعية فلسفية معينة في مجال السياسة الجنائية، بينما تتناول المادة 61 وما بعدها موضوع التجريم والعقاب، أي تحديد السلوكات المؤثمة وعناصرها، والعقوبات والتدابير المتحدة في مواجهتها اعتمادا على فكرة المسؤولية الجزائية والعقاب.[4]

1 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 45

2 – قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 2 المؤرخة في 11 جانفي 1963، الملغى بالأمر رقم 73–29 المؤرخ في 5 جويلية 1973.

3 – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 46

ولم يلبث أن عرف القانون الجنائي الجزائري عدة تعديلات متتالية لا تزال إلى اليوم تبعاً لتطور الظروف والمقتضيات، ولكن ما يميز هذا القانون هو مصدره إذ أن له مصدران هما: مجموعة القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1810 (حل محله قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992) والمصدر الثاني هو الأحكام القضائية الفرنسية التي توصل إليها الاجتهاد القضائي الجنائي الفرنسي، حيث استفاد منها المشرع الجزائري باستمرار مع وجود بعض الثغرات المتزايدة.[1] و قد خطت الجزائر خطوات مهمة في بناء سياسة جزائية يمكن إجمالها في محورين:

أولا: المحور التشريعي

شهدت الساحة الجنائية الجزائرية تطورا مهما بداية بقانون تنظيم السجون حيث انتقل المشرع الجزائري من مفهوم " إعادة تربية المساجين" الذي كان معمولا به في قانون 1972 إلى مفهوم "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في القانون 04/05 في إشارة إلى أخذه بما وصل إليه الفكر الجنائي المعاصر .

ثانيا: المحور الهيكلي

تمثل ابتداءً في الإصلاحات التي أدخلها على السجون إضافة إلى إنشائه للهيئات المتخصصة في الحد من الجريمة والوقاية منها كالهيئة الوطنية للوقاية المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته)، واللجنة الوطنية للتنسيق أعمال مكافحة الجريمة (قانون 108/06)، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام.[2]

و أمام ظهور الجرائم الحديثة و التي عرفت نمواً سريعاً و بالغ الخطورة، اتجه المشرع الجزائري نحو اعتماد منظومة تشريعية بهدف مكافحة الجرائم المستحدثة من خلال تبنيه التشريعات الدولية منها

---

1 – بغانة عبد السلام، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة مقدمة لطلبة ل.م.د: شريعة و قانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، سنة2015، ص 7.

2 – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 47.

استحداث بعض الجهات القضائية المتخصصة أسماها المشرع بـ: "الأقطاب الجزائية المتخصصة"[1] من أجل متابعة الجرائم الخطيرة والتحقيق فيها. كما قام باتخاذ التدابير الاحترازية و الردعية التي تكفل الكشف عن الجرائم و الوقاية منها ومحاربتها.

1– أنشات الأقطاب الجزائية المتخصصة بقانون عضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري.

خاتمة

من النادر جداً أن نجد التشريعات الجنائية تعتمد على المبادئ الفقهية التي جاءت بها الاتجاهات الفكرية الفلسفية و التي تدعي أنها تستوحيها، فالمذاهب الفقهية تبالغ دائماً في المنهجية ولا تهتم إلا بجانب واحد من المشكلة الإجرامية متجاهلين شرط الملاءمة التي يعتمدها المشرعون في المقام الأول. فالأزمات الاقتصادية و الحروب و الثورات تدفع بأصحاب القرار إلى اللجوء إلى ما يسمى بـ "قانون عقوبات الضرورة" الذي يمتاز في محتواه بعودته إلى الأفكار التقليدية في التجريم والعقاب، فيخلو من أي مبادرة علمية مدروسة مستقاة من الواقع المعاش عاكساً حالة المجتمع الآنية و نجاعة الإجراءات المستنبطة من دراسات تحليلية للمجتمع.

و لما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي و توجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة، فإذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظريتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية، انعكس ذلك على معيار التجريم والعقاب الذي كان قاصرا على حماية المصلحة الاجتماعية، فإن السياسة النيوكلاسكية قد تأثرت بنظرية العدالة وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية.

و الواقع أن السياسة الجنائية في الوقت الحاضر باتت تواجه في الكثير من المجتمعات معدلات الإجرام المتزايدة، حيث نجد الكثير من الصعوبات التي حالت دون تحقيق السياسات الجنائية في الدول لأهدافها، و مكمن الصعوبات هو تزايد أسباب الظاهرة الإجرامية التي تساعد في استفحال الظاهرة و منها الحاجة المادية و التسابق على كسب المال نظراً لتزايد متطلبات العيش وسط هذا الزخم من التطور العلمي و التكنولوجي.

إن الأهداف المرجوة من السياسة الجنائية تبقى بعيدة المنال نتيجة تفاقم الظاهرة الإجرامية، والسبب في ذلك انعدام الأساس القطعي و الليونة في التعامل مع الظاهرة والسلوك المنحرف أصلاً، فكلما ظهرت نظرية إلا وانتقدت من طرف نظرية أخرى وأبطلتها، مع انعدام الموضوعية في بعض القرارات للسياسة الجنائية والتشريعية، والتي تضع بعض الأهداف الضيقة التي لا تساعد على القضاء على الإجرام بل تكون إحدى العوامل المحركة و المغذية للانحراف.

و أمام التنامي المقلق لنسبة الجريمة، وعدم إيجاد تفسير منطقي لمختلف صور الانحراف ظهر منهج البحث العلمي كمحاولة لتجاوز الطرح التقليدي القائم على فكرة التجريم والإثم والعقاب، فالأمن أصبح ضرورة ملحّة تندمج في مختلف الميادين في الحياة، لذلك تحاول مختلف الأنظمة السياسية اعتماد سياسة جنائية لتحقيق الأمن و الاستقرار باعتماد حكمة تشريعية تقوم على مبادئ معينة تعكس فلسفة محددة في مجال التجريم والعقاب، ولذلك كان قانون العقوبات أداة الدولة لتثبيت دعائم النظام العام داخل الدولة، في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

و يمكن استخلاص بعض النقاط حول السياسة الجنائية التي تم إدراجها في هذه الدراسة:

1- السياسة الجنائية تسعى إلى تحقيق أهداف محددة من خلال العقوبات المسطرة للجرائم المرتكبة ودرجة خطورتها، وتمتثل هذه الأهداف في الحسر الإجرامي والتوازن الاجتماعي والتأهيل الإنساني.

2- السياسة الجنائية علم تكاملي فهو وإن كان يأخذ الصفة الجنائية إلا أنه يقوم على تكامل مجموعة من الفروع العلمية أهمها: علم القانون الجنائي، علم الاجتماع، علم النفس، علم السياسة، علم الاقتصاد و المالية ، القانون الدولي.

3- السياسة الجنائية عنصر متلازم مع خطط التنمية، فلكي يكون للخطة التنموية فعالية في تطور المجتمع وأمنه لا بد أن تأخذ السياسة الجنائية ضمن مخططاتها، وتخصص للبحث في موضوع أثر التنمية على سلوك الأفراد جزءا من ميزانيتها، وبديهي أن وضع السياسة الجنائية ضمن خطط التنمية

يتطلب تفهما عميقا لدى القائمين على وضع هذه الخطط للمشاكل السلوكية من أجل تدارك مخاطر الجريمة في المجتمع.

4- السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقا للمتطلبات المستحدثة، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الاجرامية في المجتمع الذي تحكمه، والذي تعتبر مسؤولة عن أمنه وسلامة أفراده، يقتضي أن تلم بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلا مهنيا عند القائمين بتنفيذها.

و في الأخير يمكن الجزم بأن العدالة الجنائية التي تتطلب تظافر الجهود الفردية والمجتمعية والرسمية لإقامتها وتحقيقها نراها اليوم ترتكز على أسس استراتيجيات السياسة الجنائية التي تتجلى قواعدها في تحقيق التجريم السليم الملائم، و تحقيق سياسة المنع و الوقاية من الوقوع في الجريمة، و كذا ضرورة تحقيق شرط صحة وضع العقاب الملائم للجرم و مرتكبه. وإذا سارت السياسة الجنائية في مسارها الطبيعي الصحيح فإنه لا غرو بأن ذلك يحقق العدالة الجنائية المرجوة لا محالة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I.المصادر

1.القرآن الكريم

2.الوثائق القانونية

- دستور 2008 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم66 /156 المؤرخ في 08 جويلية 1966.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3) المؤرخ في 10ديسمبر 1948.

II.المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976

- أحمد فتحي يهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، دون سنة طبع.

- اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991

- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام و العقاب، مصر، 1989.

- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004.

- زيد بن محمد الرماني، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2004.

- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية: دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه و قضايا، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة.

- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، الرياض، 2002

- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل للنشر والطباعة، بيروت، 1980.

2. الرسائل الجامعية

- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2012.

- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة: دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الانتربولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010

- خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الاسلامية و أنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص: السياسة الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية.

- قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجو العود إلى الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق: تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014

3. المقالات

- أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 23، المغرب، 2002.

- رابح وهيبة، البناء النظري للسياسات الجنائية: دراسة في ضوء المبادئ الأساسية و الاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر).

- قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية: دراسة في ضوء المبادئ الأساسية و الاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر).

4. المطبوعات الجامعية

- بغانة عبد السلام، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة مقدمة لطلبة ل.م.د: شريعة و قانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية، قسنطينة، 2014-2015

III.المراجع باللغة الأجنبية

.- G.Levasseur : La politique criminelle, RSC 1971

الفهرس

الفهـرس

الصفحة

الإهداء

الشكر و العرفان

مقدمة **05**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية **10**

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية **11**

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية **11**

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية **11**

الفرع الثاني: تعريف السياسة الجنائية **13**

الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية **16**

المطلب الثاني: أبعاد السياسة الجنائية **18**

الفرع الأول: البعد القانوني (التشريعي) **18**

الفرع الثاني: البعد الثقافي **20**

المبحث الثاني: فروع السياسة الجنائية **22**

المطلب الأول: سياسة التجريم **22**

الفرع الأول: تعريف سياسة التجريم **22**

الفرع الثاني: تحديد سياسة التجريم **24**

المطلب الثاني: سياسة العقاب **25**

الفرع الأول: تحديد سياسة العقاب **25**

الفرع الثاني: مجالات سياسة العقاب **28**

المطلب الثالث: سياسة المنع و الوقاية **30**

الفرع الأول: سياسة وقاية المجتمع من الجريمة **30**

الفرع الثاني: سياسة التأهيل و الإصلاح **31**

الفصل الثاني: الاتجاهات الفقهية و الوضعية للسياسة الجنائية **35**

المبحث الأول:الاتجاهات الفقهية للسياسة الجنائية **36**

المطلب الأول:الاتجاه التقليدي **36**

الفرع الأول:الأساس الفكري للاتجاه التقليدي **37**

الفرع الثاني:الاتجاه التقليدي الجديد **39**

المطلب الثاني:الاتجاه الوضعي **42**

الفرع الأول:نشأة الاتجاه الوضعي **42**

الفرع الثاني:أسس الاتجاه الوضعي **43**

المطلب الثالث:اتجاه الدفاع الاجتماعي **46**

الفرع الأول: أفكار جراماتيكا **46**

الفرع الثاني: أفكار مارك أنسل **48**

المبحث الثاني:الاتجاهات الوضعية للسياسة الجنائية **50**

المطلب الأول:السياسة الجنائية في النظام الأوربي **50**

الفرع الأول: السياسة الجنائية في النظام الفرنسي **50**

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في النظام الألماني **52**

المطلب الثاني:السياسة الجنائية في النظام العربي **54**

الفرع الأول: خصوصيات السياسة الجنائية في الوطن العربي **54**

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في القانون الجزائري **55**

خاتمة **60**

قائمة المراجع **64**

الفهرس **68**

تهدف كل السياسة الجنائية إلى تحديد الجرائم التي تخص مصالح المجتمع بوضع إطار قانوني للمصالح المحمية من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل و التي تستوجب تجريم الفعل ثم وضع الجزاء، ما يعرف بسياستي التجريم و العقاب.

و إلى جانب مجالي التجريم والعقاب، تهتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من الجريمة، وكذلك مسألة علاج الجاني و إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع، فهي سياسة تهدف إلى محاولة نزع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع والوقوف على العوامل والمسببات التي من شأنها تهيئة الأجواء لاستفحالها.

و المعلوم أن التشريعات الوضعية للأنظمة الأوربية و العربية تأثرت إلى حد كبير بالتصورات النظرية والحلول التي اعتمدتها المدارس الفقهية، وحاولت النظم الجنائية بلورة مفهوم رد فعل اجتماعي يستهدف الجريمة، بالتوفيق بين مختلف النظريات التي لا تتناقض فلسفتها بقدر ما يمكن أن تلعب دورا تكامليا بغرض سد النقص الذي يترتب عن اعتماد حل وحيد لا يفضي في جميع الأحوال إلى نتائج توصف بالإيجابية على مستوى السياسة الجنائية، واعتماد هذا الحل يخضع لمنطق الضرورة الذي يميز الواقع، ما من شأنه إضفاء مشروعية موضوعية على عمل المشرع والقاضي.

غير أن السياسة الجنائية في الوقت الحاضر باتت تواجه في الكثير من المجتمعات معدلات الإجرام المتزايدة، حيث نجد الكثير من الصعوبات التي حالت دون تحقيق السياسات الجنائية في الدول لأهدافها، و مكمن الصعوبات هو تزايد أسباب الظاهرة الإجرامية التي تساعد في استفحال الظاهرة و منها الحاجة المادية و التسابق على كسب المال نظراً لتزايد متطلبات العيش وسط هذا الزخم من التطور العلمي والتكنولوجي.